



الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ لام



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥ لام

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|--|
| ٥ | كتابا الإحالة |
| ٧ | الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات |
| ١٠ | الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات |
| ١٠ | موجز |
| ١٣ | معلومات أساسية |
| ١٤ | ألف - الولاية والنطاق والمنهجية |
| ١٥ | باء - الاستنتاجات والتوصيات |
| ١٥ | ١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات الصادرة في السنوات السابقة |
| ١٥ | ٢ - عرض مالي عام |
| ١٧ | ٣ - عمليات الشراء |
| ٢٠ | ٤ - إطار الرقابة الداخلية |
| ٢١ | ٥ - إدارة الأصول |
| ٢٣ | ٦ - إدارة البرامج والمشاريع |
| ٢٤ | جيم - إفصاحات الإدارة |
| ٢٤ | ١ - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات |
| ٢٤ | ٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة |
| ٢٤ | ٣ - حالات الغش والغش المفترض |
| ٢٦ | دال - شكر وتقدير |
| | المرفق |
| ٢٧ | حالة تنفيذ التوصيات الصادرة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ |

| | | | |
|----|-------|---|----------|
| ٣٧ | | المصادقة على صحة البيانات المالية | الثالث - |
| ٣٨ | | التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | الرابع - |
| ٣٨ | | مقدمة | ألف - |
| ٣٨ | | تعبئة الموارد وحالة التمويل | باء - |
| ٣٩ | | الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز فيما يتعلق بفعالية المنظمة وكفاءتها في عام ٢٠١٨ | جيم - |
| ٣٩ | | ١ - تنفيذ الأولويات الاستراتيجية | |
| ٤٢ | | ٢ - فعالية المنظمة وكفاءتها | |
| ٤٣ | | ٣ - الشفافية والمساءلة | |
| ٤٥ | | ٤ - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات | |
| ٤٥ | | الأداء المالي | دال - |
| ٥١ | | البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | الخامس - |
| ٥١ | | بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | أولا - |
| ٥٣ | | بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ثانيا - |
| ٥٤ | | بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ثالثا - |
| ٥٥ | | بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | رابعا - |
| ٥٧ | | بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | خامسا - |
| ٥٨ | | الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨ | |

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالقاعدة المالية ١٢٠٢ لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، نرفق طيه البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد أعدّ هذه البيانات ووقع عليها مدير شعبة التنظيم والإدارة.

(توقيع) فومزيلي ملامبو - نغوكا

المديرة التنفيذية

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس المجلس الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهي تتألف من بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، إضافة إلى الملاحظات المتممة للبيانات المالية التي تشمل موجزاً لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض على الوجه السليم، ومن جميع الجوانب المادية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفق ما تقتضيه المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفق هذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات بخلاف البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تتضمن التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكن لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يغطي تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نقدم بشأنها أي شكل من أشكال التأكيدات.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال مراجعتنا للحسابات أو تبدو من أي ناحية أخرى مخرفة بشكل جوهري. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تكون الإدارة مسؤولةً عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية تخلو من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن الغش أو الخطأ.

وتكون الإدارة مسؤولةً، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستمرار كمؤسسة عاملة، فتفصح حسب الاقتضاء عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال وتستخدمه كأساس محاسبي ما لم تكن عازمةً على تصفية هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو وقف عملياتها أو ما لم يتوافر لها بديل واقعي يغيها عن ذلك.

ويتحمل المكلفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للهيئة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

يتمثل هدفنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن الغش أو الخطأ، ومن ثم إصدار تقرير مراجعي الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه ليس ضماناً بأن المراجعة التي تُجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دوماً عن أي تحريف جوهري إذا كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ حالات التحريف عن الغش أو الخطأ، وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وأثناء مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نُعمل تقديراً المهني ونلتزم بنهج التشكك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر احتواء البيانات المالية على تحريف جوهري، سواء أكان ذلك التحريف ناتجاً عن غش أم خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات تتصدى لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية ومناسبة لبنني عليها رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن التحريف الجوهري الناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن مثل هذا التحريف إذا كان ناتجاً عن خطأ، إذ إن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو عرض كاذب للبيانات أو التفاف على الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم جيد لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل تصميم إجراءات مراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- الخلو إلى استنتاجات بشأن مدى سلامة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي القائم على استمرارية الأعمال، والوقوف استناداً إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات على ما إذا كان هناك غموض جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف معينة قد يثير شكوكاً كبيرة في قدرة هيئة

الأمم المتحدة للمرأة على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا أن نسترعي الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو أن نعدّل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تفضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وتبيين ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تعبر عنها بطريقة تحقق تقدّم عرض نزيه.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نتبينها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي اطلعنا عليها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت من جميع الجوانب الجوهرية متماشية مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ومع السند التشريعي.

وقد قمنا أيضاً، وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطوّل عن مراجعتنا لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس المجلس الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٩/٦٤، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه والدعم التقني لجميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي مكلفة بأن تعمل بالتشاور مع الآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، وبأن تعمل في إطار نظام المنسق المقيم ضمن فريق الأمم المتحدة القطري، وذلك بتوليها قيادة وتنسيق أعمال الفريق في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنفقت مبلغ ٣٨٠,٢٦ مليون دولار مقابل إيرادات بلغ مجموعها ٤٠٤,٧٢ ملايين دولار في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

واضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للهيئة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، بعد القيام بزيارات ميدانية إلى المكتب القطري في المكسيك والمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي من أجل إجراء مراجعة مرحلية للحسابات.

نطاق التقرير

أجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض على الوجه السليم، ومن جميع الجوانب المادية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختياريًا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يميز للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة العمليات وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقا مختصراً عن حالة تنفيذ التوصيات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض على الوجه السليم، ومن جميع الجوانب المادية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يتبين للمجلس، بعد مراجعته للسجلات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجود أي أخطاء هامة أو حالات إغفال لمعلومات أو تحريف لها. وخُصص المجلس إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تضع وتطبق ضوابط تسمح بتخفيف المخاطر القائمة بدرجة معقولة. ومع ذلك، فقد تبين لنا أن بالإمكان إجراء تحسينات في مجالات من قبيل أنشطة المشتريات الميدانية، والبرامج والعمليات، وتصفية السلف المقدمة إلى الشركاء، وكذلك فيما يتعلق بالامتثال للقواعد والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المقر والمكاتب الميدانية على السواء.

الاستنتاجات الرئيسية

عدم الامتثال فيما يتعلق بخطط المشتريات

لاحظ المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أن ٧ مكاتب من أصل ٦٠ مكتبا استُعرضت عملياً لم تقدم خطة المشتريات الخاصة بما على تطبيق SharePoint، وهو المنصة الإلكترونية التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد أدى ذلك إلى عدم الامتثال للبند ٤-١ من السياسة العامة للعقود والمشتريات والإدارة، الذي ينص على أن تقوم المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب الإقليمية، ومن بينها المكاتب التي بها وجود برنامجي، ووحدة العمل الكائنة بالمقر بإعداد خطط إلكترونية للمشتريات في بداية كل عام و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تتعهدوا وتحديثها على مدى العام.

وقام المجلس بتحليل ما يتوافر على المنصة الإلكترونية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من معلومات عن خطة المشتريات المجمعة. وتبين له في هذا السياق أن المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لم يدرج في خطته للمشتريات إلا بعض بنود الشراء المتعلقة بالبرامج وبمكتب الوجود البرنامجي في أوروغواي.

وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن مكتبين من مكاتب الوجود البرنامجي وسبعة مكاتب قطرية يشرف عليها المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لم تقدم معلومات عن مشتريات تتعلق ببرامج كل منها ولم تحل خططها للمشتريات في الوقت المناسب.

عدم كفاية الأدلة على اختيار عينة من النفقات لغرض استعراضها

وفقاً للبند ٤-١ من السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن السلف النقدية والتحويلات الأخرى إلى الشركاء، يحدد مدير المشروع عينة من نفقات الشركاء المنفذين ويقوم باستعراضها. ويجب، بمقتضى هذه السياسة العامة، الاحتفاظ بنسخ مصورة من الأصول المتخذة عينات، أو الاحتفاظ وهو الأفضل بنسخ ممسوحة ضوئياً منها، مع استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والأدلة على اختيار العينات ونتائج فحصها.

بيد أن السياسة المذكورة لم تحدد أسلوباً موحداً تتبعه المكاتب لتوثيق عملية اختيار العينات ونتائج استعراضها.

ويرى المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم ترس أسلوباً موحداً للمراجعة يتضمن جميع الإجراءات والاستنتاجات المتعلقة باستعراض تصفية نفقات الشركاء المنفذين ويتيح توثيق أي حالات استثنائية يتمخض عنها الاستعراض.

التأخر في تسجيل واعتماد قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية

لاحظ المجلس في مكتب المكسيك القطري أن قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية تُسجل وتُعمد في غضون فترة تتراوح ما بين ١٧ و ٧٧ يوماً، في حين أن من اللازم استكمالها خلال ١٠ أيام عمل.

التوصيات الرئيسية

يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي:

عدم الامتثال فيما يتعلق بخطط المشتريات

(أ) '١' وضع لوحة متابعة أو نظام لتبني الصعوبات التي تواجهها المكاتب القطرية في مسعاها إلى الامتثال للأنظمة المتعلقة بخطط المشتريات، بغية تحديد ما يمكن إدخاله من تحسينات على آلية الرقابة هذه بما في ذلك على صعيد الاتصال والتنسيق، وتقييم أثرها على كفاءة عملية الشراء؛

'٢' النظر في أن يُنص، في مرحلة صياغة البرامج، على متطلبات إلزامية للإبلاغ عن خطط المشتريات الخاصة بالمشاريع التي تنفذ في إطار البرامج؛

عدم كفاية الأدلة على اختيار عينة من النفقات لغرض استعراضها

(ب) القيام، في سياق التأكد من تصفية السلف المقدمة إلى الشركاء، بتحديد أسلوب موحد للمراجعة لضمان سلامة عملية اختيار العينات، مع توثيق أي حالات استثنائية يتمخض عنها الاستعراض.

ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب المكسيك القطري بما يلي:

التأخر في تسجيل واعتماد قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية

(ج) '١' تحسين المدة التي يستغرقها تجهيز استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق؛

'٢' تعزيز عملية تدريب الشركاء المنفذين، مع التركيز على تجهيز استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

| معلومات أساسية | |
|---|---------------------|
| مكاتب إقليمية | ٦ |
| مكاتب متعددة الأقطار | ٥ |
| مكتبا قطريا | ٤٨ |
| مكاتب اتصال | ٧ |
| بلدا به وجود برنامجي | ٣٤ |
| يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة | ٩٩٢ موظفا |
| يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة | ٩٠١ من غير الموظفين |
| ميزانية عام ٢٠١٨ | ٤٠٣,٥٣ ملايين دولار |
| مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٨ | ٤٠٤,٧٢ ملايين دولار |
| مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨ | ٣٨٠,٢٦ مليون دولار |
| رصيد الاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٢٦,٨٠ مليون دولار |
| التبرعات لعام ٢٠١٨ | ٣٨٤,٣٠ مليون دولار |
| الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٧٨,٩٥ مليون دولار |

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في عام ٢٠١٠ لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها، والعمل على تحقيق هذين الهدفين والإسهام فيهما. وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مساعيها إلى وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لتلك المعايير واستفادة النساء والفتيات الحقة منها في جميع أنحاء العالم. وتسعى الهيئة على الصعيد العالمي إلى جعل الرؤية التي تجسدها أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة بالنسبة للنساء والفتيات كما تساند مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على أربع أولويات استراتيجية هي: (أ) أن تقود المرأة نظم الحوكمة وتشارك فيها وتستفيد منها على قدم المساواة مع الرجل؛ (ب) أن تتمتع المرأة بأمن الدخل وتحصل على العمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية؛ (ج) أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من جميع أشكال العنف؛ (د) أن تسهم النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والقدرة على الصمود ويكون لهن قدر أكبر من التأثير في هذين المجالين، وأن يستفدن على قدم المساواة مع الرجل من الوقاية من الكوارث الطبيعية والنزاعات ومن العمل الإنساني. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين، وفي جميع المداولات والاتفاقات المرتبطة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتعمل الهيئة على جعل المساواة بين الجنسين ركناً أساسياً لأهداف التنمية المستدامة ولعالم أكثر شمولاً للجميع.

٢ - ولقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وجرت عملية مراجعة الحسابات وفق المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وطبقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من التحريف الجوهرى.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض على الوجه السليم المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدققها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن ذلك تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة للأغراض التي وافقت عليها هيئات إدارتها.

٤ - وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يجيز للمجلس أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوجه عام.

٦ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تُعرض آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات الصادرة في السنوات السابقة

٧ - لاحظ المجلس أن هناك ١٦ توصية متبقية من التوصيات الصادرة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منها ست توصيات (٣٨ في المائة) نُفذت بالكامل و ١٠ توصيات (٦٢ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.


٢ - عرض مالي عام

الأداء المالي

٨ - بلغ مجموع الإيرادات خلال السنة قيد الاستعراض ٤٠٤,٧٢ ملايين دولار (٢٠١٧): ٣٧٨,٢٥ مليون دولار) في حين بلغ مجموع المصروفات ٣٨٠,٢٦ مليون دولار (٢٠١٧): ٣٣٨,٦٢ مليون دولار)، وهو ما أسفر عن فائض قدره ٢٤,٤٦ مليون دولار (٢٠١٧): فائض قدره ٣٩,٦٤ مليون دولار). وقد تحقق الفائض المسجل بسبب زيادة في الإيرادات المتأتية من تبرعات المانحين نسبتها ٦,٦ في المائة، كما زادت إيرادات الاستثمار بنسبة ٤٤,٦ في المائة في حين ارتفعت المصروفات بنسبة ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٨ مقارنةً بعام ٢٠١٧. ويعرض الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنةً بين الإيرادات والمصروفات في السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

الفصل الثاني - الشكل الأول

نمط الأداء المالي لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨




المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن عام ٢٠١٨.

٩ - وتشكّل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. فمن أصل الإيرادات المبلّغ عنها وقدرها ٤٠٤,٧٢ ملايين دولار (٢٠١٧: ٣٧٨,٢٥ مليون دولار)، بلغت قيمة التبرعات ٣٨٤,٣٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٦٠,٦٥ مليون دولار) ومثّلت أكبر حصة في الإيرادات (٩٤,٩٥ في المائة من مجموع الإيرادات). ويبيّن الشكل الثاني من الفصل الثاني مصادر إيرادات الهيئة في عام ٢٠١٨.

الفصل الثاني - الشكل الثاني

الإيرادات حسب المصدر في عام ٢٠١٨



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن عام ٢٠١٨.

المركز المالي

١٠ - بلغ مجموع أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما قيمته ٥٤١,٤٨ مليون دولار، وبلغ مجموع خصومها ١٢٨ مليون دولار. وكان مبلغ ٢٧٤,٢٣ مليون دولار من مجموع أصولها، أي ما يعادل ٥٠,٦٤ في المائة منها، في شكل أرصدة من النقدية ومكافآت النقدية واستثمارات قصيرة الأجل. وبلغ مجموع الأصول المتداولة ما قيمته ٣٣٣,٩٨ مليون دولار مقابل خصوم متداولة قدرها ٥٠,٦١ مليون دولار، وهو ما أسفر عن أصول متداولة صافية قيمتها ٢٨٣,٣٧ مليون دولار. وهذا الفائض الكبير في الأصول المتداولة مقارنةً بالخصوم المتداولة يعكس قوة مالية جيدة في الأمد القصير. وفي عام ٢٠١٨، انخفضت النقدية ومكافآت النقدية بنسبة ١٩,٥ في المائة، من ٧١,١٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٥٧,٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٨، بسبب تصنيف جزء من النقدية المودعة في حسابات مصرفية ومن مكافآت النقدية باعتبارها استثمارات.

١١ - ويتضمن الجدول ثانياً-١ النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، لا سيما من بيان المركز المالي.

الجدول ثانياً- ١
تحليل النسب

| ٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٨ | | النسبة |
|---|------|--|
| نسبة التداول ^(١) | | |
| ٦,١٧ | ٦,٦٠ | الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة |
| مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(٢) | | |
| ٤,٠٧ | ٤,٢٣ | الأصول: الخصوم |
| نسبة النقدية ^(٣) | | |
| ٤,٠٤ | ٥,٤٢ | النقدية مضافاً إليها الاستثمارات: الخصوم المتداولة |
| نسبة السيولة السريعة ^(٤) | | |
| ٤,٩٩ | ٥,٨٠ | النقدية مضافاً إليها الاستثمارات مضافاً إليها الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة |

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشرٌ جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشرٌ على ما يملكه الكيان من سيولة، فهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يكون تحويلها إلى نقدية أكثر صعوبة. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الجاري يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

١٢ - ويتبين من التحليل أن مركز هيئة الأمم المتحدة للمرأة جيد من حيث السيولة وأن بإمكان الهيئة أن تفي بالتزاماتها القصيرة الأجل بأصولها الأكثر سيولة. وفي عام ٢٠١٨، زادت جميع النسب مقارنة بنظيرتها في العام السابق. ولاحظ المجلس ارتفاعاً في نسبة التداول يُعزى إلى زيادة كبيرة في الأصول المتداولة بلغت نسبتها ٢٤,٦ في المائة، مقارنةً بزيادة نسبتها ١٦,٥ في المائة في الخصوم المتداولة. وترجع الزيادة الملحوظة في الأصول المتداولة إلى تصنيف جزء من النقدية المودعة في حسابات مصرفية ومن مكافئات النقدية باعتبارها استثمارات قصيرة الأجل. وظلت النقدية والاستثمارات التي بلغت قيمتها ٢٧٤,٢٣ مليون دولار (٢٠١٧: ١٧٥,٣٤ مليون دولار) توفر مستوى عالياً من السيولة.

٣ - عمليات الشراء

عدم الامتثال فيما يتعلق بخطط المشتريات

١٣ - وفقاً للبند ٤-١ من السياسة العامة للعقود والمشتريات والإدارة، يتعين على المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب الإقليمية، ومن بينها المكاتب التي بها وجود برنامجي، وعلى وحدة العمل الكائنة بالمقر أن تعد خططاً إلكترونية للمشتريات في بداية كل عام و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تتعهدوا وتحديثها على مدى العام.

١٤ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تبين للمجلس أن ٧ مكاتب (الأرض الفلسطينية المحتلة، وجنوب أفريقيا، والسودان، والعراق، وكازاخستان، ونيجيريا، وهايتي) من أصل ٦٠ مكتباً جرى استعراض عملياتها لم تقدم خططها للمشتریات عن طريق تطبيق SharePoint، وهو المنصة الإلكترونية التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٥ - وقام المجلس بتحليل المعلومات المتوافرة على المنصة الإلكترونية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولاحظ أن المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لم يدرج في خططه للمشتریات إلا بعض البنود المتعلقة بالبرامج وبمكتب الوجود البرنامجي في أوغواي. وعلاوة على ذلك، لم تقدم المكاتب القطرية التالية التي يشرف عليها المكتب الإقليمي معلومات عن مشتریات تتصل ببرامجها ولم تحل خطط المشتریات الخاصة بها في الوقت المناسب: إكوادور، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وهايتي.

١٦ - وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن قسم المشتریات في المقر عمد، امتثالاً للسياسة العامة المتعلقة بالعمود والمشتریات والإدارة، إلى إرساء أداة تخطيط إلكترونية يمكن للمكاتب الوصول إليها عن طريق تطبيق SharePoint من أجل تحميل خطط المشتریات الخاصة بها. وقسم المشتریات في المقر هو المسؤول عن رصد استخدام هذه الأداة وعن توفير بيانات عملية مجمعة. وقد أقرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوجاهة هذه التوصية ونفذتها على وجه السرعة، فقررت أن تنشر على أساس ربع سنوي، ابتداء من الربع الأول من عام ٢٠١٩، قائمةً بالمكاتب التي لا تقدم خططاً للمشتریات لكي تكون آليةً للرصد في هذا الشأن.

١٧ - وأقر المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي بالوقائع المقدمة التي أشارت إلى عدم الامتثال لشرط إحالة خطط المشتریات وتحديثها كل ثلاثة أشهر. وإضافة إلى ذلك، أفاد المكتب الإقليمي بأن السياق الذي تجرى في إطاره عمليات التخطيط السنوية أخذ في التغير في السنوات الأخيرة في ضوء تطور الهيئة. وأقر المكتب الإقليمي بأن المقر وضع أدوات استفاد فيها من مدخلات قدمتها المكاتب الإقليمية والقطرية، وبأن إدماجها في استراتيجية منسقة سيفضي إلى تعزيز إحساس المستخدمين على مختلف المستويات بمسؤوليتهم عن النتائج التي يمكن أن تحققها تلك الأدوات.

١٨ - وأوضح مكتب المكسيك القطري أنه يستعين في إعداد خطط الشراء، وفقاً للبند ٤-١^(١) من السياسة العامة للعمود والمشتریات والإدارة، بأداة تستند إلى تطبيق Excel ليست جزءاً من SharePoint. وعن طريق هذه الأداة، يستطيع المكتب القطري أن يوفر معلومات تزيد عن حقول البيانات الإلزامية التي ترد في أداة الشراء الإلكترونية. كما أشار المكتب، مستنداً إلى خبراته في تنفيذ المشاريع والبرامج باستخدام الأداة الإلكترونية لتطبيق SharePoint، إلى بعض أوجه التحسين التي من شأنها أن تزيد من فعالية هذه الأداة (مثل تحميل البنود الواحد تلو الآخر) وأن تفضي بالتالي إلى تحقيق مكاسب في كفاءة المشتریات على مستوى المكاتب القطرية.

(١) ينص ذلك البند على أن المكاتب والإدارات والوحدات والمشاريع يجوز لها أن تستخدم، حسب اللزوم وإلى جانب خطة المشتریات الإلكترونية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أدوات/جداول بيانات أخرى لتخطيط المشتریات بغية دعم الرقابة على أنشطة الشراء ورصدها على مستوى وحدات العمل/المشاريع.

١٩ - وفي حين يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لمواصلة تحسين رقابتها على المكاتب وتعزيز ما تقدمه إليها من دعم تقني، فإنه يرى أن المكاتب السبعة المذكورة أعلاه ينبغي أن تدرج أنشطة المشتريات المشتركة في أدوات التخطيط الإلكتروني لكي تتلافى إمكانية حدوث عمليات شراء غير ضرورية وغير مبررة وتحصل في نهاية المطاف على مردود أفضل لما تتكبدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مصروفات.

٢٠ - يوصي المجلس بأن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لوحة متابعة أو نظاماً لتبيين الصعوبات التي تواجهها المكاتب القطرية في مسعاها إلى الامتثال للأنظمة المتعلقة بخطط المشتريات، بغية تحديد ما يمكن إدخاله من تحسينات على آلية الرقابة هذه بما في ذلك على صعيد الاتصال والتنسيق، وتقييم أثرها على كفاءة عملية الشراء.

٢١ - ويوصي المجلس بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إمكانية النص، في مرحلة صياغة البرامج، على متطلبات إلزامية للإبلاغ عن خطط المشتريات الخاصة بالمشاريع التي تنفذ في إطار البرامج.

تصنيفية أوامر الشراء

٢٢ - احتوى دليل المالية الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة وإجراءاتها التشغيلية الموحدة لكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على تحديثٍ لتعليمات الإقفال الدورية للمشتريات الصادرة في شباط/فبراير ٢٠١٦، كما تضمن كلاهما إجراءات ومبادئ توجيهية في مجال المحاسبة يتعين على المكاتب الميدانية اتباعها للتأكد من أن البيانات المالية للهيئة توفر أساساً صحيحاً وموثوقاً للإبلاغ المالي واتخاذ القرارات المالية.

٢٣ - ووفقاً للبند هاء-١٢-٤-١ من إجراءات التشغيل الموحدة، يجب أن تستعرض المكاتب بانتظام ما لديها من أوامر شراء مفتوحة وأن تقفل كل ما انتهى الغرض منه. وينبغي أن تُستوفى هذه الخطوات بانتظام وفي موعد لا يتجاوز السادس والعشرين من كل شهر.

٢٤ - بيد أنه في معرض زيارتنا للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، تبين للمجلس أن ٣٨٨ أمر شراء لم تكن قد أُقفلت حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ رغم سدادها. ولاحظ المجلس أيضاً أن تسعة أوامر شراء مُددت فترة سريانها دون الحصول على موافقة.

٢٥ - وأوضح المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي أن إجراء إقفال أوامر الشراء عملية حساسة لأن أمر الشراء إذا أُقفل عن طريق الخطأ لا يمكن فتحه من جديد. ولذلك جرى في عام ٢٠١٨ إقفال أعداد ضخمة من أوامر الشراء على أساس نصف سنوي، مرة في شهر حزيران/يونيه وأخرى في شهر كانون الأول/ديسمبر.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، أفاد المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي بأن أوامر الشراء التي مُددت سريانها دون الحصول على موافقة كانت تحتوي على مخطط حسابات وحدات تشغيلية ليست جزءاً من المكتب الإقليمي. وقد تمت تسوية الحالات التسع المذكورة آنفاً وجار الآن سداد أوامر الشراء حسب الإجراءات المتبعة. وبناءً على ذلك، قرر المكتب الإقليمي أنه لن يقبل، اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٩، مخططات حسابات ليست مما تتضمنه ميزانيات المكاتب الإقليمية.

- ٢٧ - وإضافة إلى ذلك، أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي قام في عام ٢٠١٩ بتعديل إجراءاته التشغيلية الموحدة. وأصبح المكتب منذ ذلك الحين يجري عملية مصادقة في نهاية كل شهر تقتضي ألا يحتفظ إلا بأوامر الشراء السارية مفتوحة.
- ٢٨ - والمجلس، إذ يحيط علماً بالرد، يرى أن الإقفال نصف السنوي لأعداد ضخمة من أوامر الشراء ووجود أوامر ظلت "في انتظار الموافقة عليها" لفترات طويلة يشكّلان حرقاً للأنظمة المعمول بها. وإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن هذه الحالة تشكّل قصوراً في إدارة الإجراء الذي ينظم إقفال أوامر الشراء.
- ٢٩ - يوصي المجلس بأن يمثل المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لمطلب تصفية أوامر الشراء في نظام أطلس في مواعيدها المقررة على نحو ما ينص عليه دليل المالية وإجراءات التشغيل الموحدة.

٤ - إطار الرقابة الداخلية

الفصل بين الواجبات في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد

- ٣٠ - أولاً، ينص البند ٥-١٠-١ من السياسة العامة للرقابة الداخلية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة على وجوب الفصل بين الواجبات من أجل إيجاد مستوى ملائم من الضوابط والموازنات فيما يتعلق بأنشطة الأفراد، ومن ثمّ التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر وقوع خطأ أو غش والمساعدة على اكتشاف أي حالات من هذا القبيل. ويُنص على هذا الشرط في البند ٤-٢٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- ٣١ - وثانياً، يأتي في البند ٥-١٠-٤ من السياسة العامة للرقابة الداخلية أن بعض الموظفين قد يحتاجون إلى الجمع بين صفة مدير المشروع وصفة الموظف الأمر بالصرف إذا وجب عليهم أن يتصرفوا كمديرين للمشاريع فيما يتعلق ببعض المعاملات وكموظفين أمرين بالصرف فيما يتعلق بمعاملات أخرى. وفي هذه الحالات، يعد قسم المشتريات تقارير ربع سنوية لكي يرصد استخدام هاتين الصفتين ويعالج، حسب الاقتضاء، أي مخالفات في استخدام تلك السلطات.
- ٣٢ - وأخيراً، يشير البند ٥-١٢-١ من السياسة العامة للرقابة الداخلية إلى أن المكاتب الصغيرة يمكن أن تواجه صعوبات خاصة في تطبيق الضوابط الداخلية الكافية. وتتأثر قدرة المكاتب الصغيرة على تنفيذ ضوابط داخلية فعالة على أفضل وجه بالحجم العملياتي والملاك الوظيفي ونطاق الرقابة الإدارية بها. وفي الحالات النادرة التي لا يمكن فيها عملياً الفصل بين المهام، يلزم أن تضع تلك المكاتب ضوابط تعويضية يمكن أن تساعد على الحدّ من المخاطر الناجمة عن عدم الفصل بين المهام بالشكل الكافي، بما في ذلك ضرورة تركيز مزيد من الاهتمام على الرصد.
- ٣٣ - وخلال الزيارة التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات إلى المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب المكسيك القطري، لم يتبيّن للمجلس أن هناك أي رقابة تعويضية تتيح رصد أنشطة ومعاملات المستخدمين ذوي الصفة المزدوجة، مثل مديري المشاريع والموظفين الأمرين بالصرف.
- ٣٤ - ولاحظ المجلس في مكتب بنما أن ستة مستخدمين كانت لهم أكثر من صفة واحدة في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد: أي صفة الموظف الأمر بالصرف على مستويات مختلفة (كبير للمديرين، أو مدير من المستوى ٢، أو مدير من المستوى ١) وصفة مدير المشروع.

- ٣٥ - وعلاوة على ذلك، كان لمستخدمي اثنين في مكتب المكسيك القطري أكثر من صفة واحدة في نظام أطلس، هي صفة الموظف الأمر بالصرف (مدير من المستوى ٢) وصفة مدير المشروع.
- ٣٦ - وبناءً على المعلومات الواردة من المكتبين، لاحظ المجلس أن مدير المشروع الذي ينشئ أمراً للشراء لا يُسمح له باعتماده أيضاً. ولذلك، تسمى الإدارة مستخدماً آخر للموافقة على أوامر الشراء.
- ٣٧ - وإضافة إلى ذلك، ذكر كلا المكتبين أن هناك استعراضاً ربع سنوي لصفة المستخدمين يُعرف باسم "مصفوفة إطار الرقابة الداخلية"، وهو يحدد الأدوار والمسؤوليات والسلطات المفوضة وسبل المساءلة. وقد استخدم المكتبان خاصية البحث هذه لرصد الفصل بين الواجبات بالنسبة لمختلف الأدوار المحددة في إطار الرقابة الداخلية خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، سيعد قسم المشتريات بهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقارير ربع سنوية لرصد استخدام صفتي مدير المشروع والموظف الأمر بالصرف، فيما يتعلق باعتماد طلبات الشراء وما يرتبط بها من أوامر شراء.
- ٣٨ - وأوضحت الإدارة أن المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي حدّد خاصية بحث في نظام أطلس تتضمن بيانات مدير المشروع والموظف الأمر بالصرف اللذين يوافقان على طلبات الشراء الإلكترونية وما يرتبط بها من أوامر شراء. ولئن كانت عملية مراجعة الحسابات في مكتب المكسيك القطري لم تبيّن وجود أي أخطاء فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات، فسوف يستمر رصد الفصل بين الواجبات عن كتب في إطار عملية الإقفال التي تتم في نهاية كل شهر.
- ٣٩ - والمجلس، إذ يحيط علماً بالرد ويقر بمبادرات الإدارة، يرى أن على هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تكفل تحقّق الفوائد المتوخاة من الرقابة وذلك من خلال الامتثال لمتطلبات الرصد المنصوص عليها في البند ١٠-٥ من سياستها العامة للرقابة الداخلية الذي يعالج على النحو المناسب أي مخالفات في استخدام هذه السلطات على مستوى المعاملات.
- ٤٠ - ويوصي المجلس بأن يمثل المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب المكسيك القطري للضوابط التي تنص عليها السياسة العامة للرقابة الداخلية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبأن يعد قسم المشتريات تقارير ربع سنوية لرصد استخدام صفات المستخدمين ومعالجة أي مخالفات في استخدام هذه السلطات، حسب الاقتضاء.
- ٤١ - ويوصي المجلس بأن تدرس هيئة الأمم المتحدة للمرأة خيارات وضع ضوابط وقائية من أجل تلافي إنشاء معاملة واعتمادها من قبل الموظف نفسه.

٥ - إدارة الأصول

التحقّق المادي من الأصول

- ٤٢ - وفقاً للفقرة ٥-٢-٥-٤ من سياسة إدارة الأصول بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يكون مدير الأصول/مدير العمليات مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ عملية التحقّق المادي من الأصول التي تتم مرتين في السنة. وتطابق هذه العملية بين الوجود المادي للأصول وتقرير نظام أطلس عن الأصول العاملة.

٤٣ - ومعاينة المخزونات المادية لمكتب المكسيك القطري، تعذر تحديد مكان الأصول. وتعيّن البحث عنها من خلال مواصفاتها التقنية. ورغم احتفاظ الإدارة بسجلٍ مستندي بمكان الأصول، فإن السجل المذكور لم يجر تحديثه.

٤٤ - وأفادت الإدارة بأن عملية التحقق المادي كشفت بعض أوجه التباين فيما يتعلق بالقيمين على الأصول. ويعزى هذا التباين إلى حركة تنقل وظيفي حدثت في المكتب (تعيينات جديدة وحالات إنهاء للتعاقد) قبل تاريخ عملية التحقق المادي.

٤٥ - يوصي المجلس بأن يكفل مكتب المكسيك القطري أن يحدّد تقرير الأصول العاملة مكان وجود تلك الأصول بدقة.

الوسم غير الصحيح للأصول

٤٦ - وفقاً للفقرة ٥-٢-٤-١-١ من سياسة إدارة الأصول المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ينبغي أن توسم جميع الأصول التي تبلغ قيمتها أو تجاوز ١ ٠٠٠ دولار فور تسلمها لتيسير الإشراف والرقابة عليها. ويمكن استخدام أي طريقة يُتفق عليها لوسم الأصول ما دامت تتّبع بشكل متنسق وتؤدي الغرض منها (الإشراف والرقابة).

٤٧ - وخلال تحقّقنا المادي من الأصول في مكتب المكسيك القطري، رصد المجلس أوجه قصور في عملية وسم الأصول حيث كانت ملصقات التوسيم منزوعة إما كلياً أو جزئياً. ولذلك لم يتسن تحديد مكان الأصول إلا من خلال مواصفاتها التقنية.

٤٨ - وأوضحت الإدارة أن الوضع المذكور تمت معالجته وأن وسماً رقمياً جديداً (أكثر مقاومة وملاءمة للغرض منه) يستخدم الترميز بالأعمدة المتوازية (رمز الاستجابة السريعة) قد ألصق بالفعل بالأصول المحددة. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الإدارة أن مكتب المكسيك القطري يتقاسم في الوقت الراهن مبانیه وبعض مكاتبه مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (مثل غرفة تكنولوجيا المعلومات وغرفة التخزين). بيد أن المكتب سيقتقل اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٩ إلى مبان جديدة يتوافر بها حيز كاف لتخزين معدات تكنولوجيا المعلومات، وهو ما سيضمن حفظ الأصول على الوجه السليم.

٤٩ - يوصي المجلس بأن يستخدم مكتب المكسيك القطري وسماً للأصول أكثر متانة ويسهل تبيّنه. وينبغي أن يكفل المكتب أن يكون وسم الأصل متضمناً نفس معلومات الأصول التي ترد في نموذج إدارة الأصول بنظام أطلّس.

عدم إدارة الأصول غير الرأسمالية

٥٠ - تنص الفقرة ٥-٢-٥-٣ من سياسة إدارة الأصول المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أنه لا يلزم المصادقة على الأصول غير الرأسمالية (هي الأصول التي تتراوح قيمتها بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ دولار). لكن ينبغي أن يكفل رئيس المكتب الحفاظ على الأصول غير الرأسمالية وحصرها على النحو السليم من قبل القيمين عليها.

- ٥١ - وخلال زيارتنا للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظ المجلس أن المكتب الإقليمي ليس لديه معيار موحد لتسجيل الأصول في نظام أطلس. فالأصول كالمشاشات والطابعات تُسجل في نظام أطلس. لكن الأصول غير الرأسمالية الأخرى ذات المواصفات المشابهة لا يُسجل كلُّها.
- ٥٢ - وأوضحَت الإدارة أن المكتب الإقليمي سوف يقوم بتحديث قائمة الأصول غير الرأسمالية. وسيكفل إضافةً إلى ذلك إيراءَ تفاصيل الأصل كاملةً على النحو الصحيح، ومنها مثلاً الرقم التعريفي للأصل غير الرأسمالي ورقمه المسلسل (إذا انطبق ذلك) ووصفه الصحيح وكميته وتكلفته ومكانه والقيّم عليه.
- ٥٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي بتحديث قائمة الأصول غير الرأسمالية.
- ٥٤ - ويوصي المجلس بأن يطبق المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي آليةً للتوصل إلى الأصول عن طريق تحديد مكانها وذلك لتسريع عمليتي الإشراف والرقابة على الأصول غير الرأسمالية.

٦ - إدارة البرامج والمشاريع

التأخر في تسجيل واعتماد قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية

- ٥٥ - وفقاً للفقرة ٤-٤ من السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بالسُّلف النقدية والتحويلات الأخرى إلى الشركاء، ينبغي أن تُعد قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية وتعتمد في مدة زمنية لا تتجاوز ١٠ أيام عمل بعد تسلّم استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.
- ٥٦ - ومراجعة تواريخ تقديم ثلاث استمارات خاصة بالإذن بالصرف وشهادة الإنفاق ومقارنتها بقيود الحسابات المستحقة الدفع المناظرة لها التي سجلها مكتب المكسيك القطري في دفتر اليومية، تبين أن القيود المذكورة سُجلت واعتمدت في غضون فترة تراوحت ما بين ١٧ و ٧٧ يوماً.
- ٥٧ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه في بعض الحالات لا تُعتمد الاستمارة في التوقيت المقرر بسبب عدم تقديم الشريك المنقذ جميع الوثائق الداعمة. ولهذا السبب، تتأخر عملية الموافقة.
- ٥٨ - ويرى المجلس أن التأخر في الموافقة على استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق يمكن أن يؤثر على دفع سُلْفٍ أخرى للشركاء المنقذين. وقد يكون له تأثير أيضاً على الاعتراف بالنفقات في الوقت المناسب في البيانات المالية.
- ٥٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب المكسيك القطري بتحسين المدة التي يستغرقها تجهيز استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.
- ٦٠ - ويوصي المجلس بأن يعزز مكتب المكسيك القطري عملية تدريب الشركاء المنقذين، مع التركيز على تجهيز استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

عدم كفاية الأدلة على اختيار عينة من النفقات لغرض استعراضها

٦١ - تنص السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات الأخرى إلى الشركاء، في البند ٤-١ المتعلق بالإبلاغ وبند الفرعي (أ) المتعلق بإذن الصرف والتصديق على تقارير النفقات وإيصالات السلف، على أن يعتمد مدير العمليات، لغرض تحديد حجم العينة ومعايير الاختيار للوثائق الداعمة للإنفاق، إلى تقييم الشريك المنقذ أو الجهة المسؤولة مستعيناً في ذلك بمعايير من قبيل نوع الشراكة (شراكة جديدة أم شراكة قائمة) وتصنيف السلف غير المسددة والمخاطر المرتبطة بها، وهي معايير تحدد ما إذا كان تقييم الشريك "جيداً" أم "مرضياً" أم "دون المستوى" ومن ثم كيفية اختيار العينة من إجمالي قيمة التصفية. ويجب، بمقتضى هذه السياسة العامة، الاحتفاظ بنسخ مصوّرة من الأصول المتخذة عينات، أو الاحتفاظ وهو الأفضل بنسخ ممسوحة ضوئياً منها، مع استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والأدلة على اختيار العينات ونتائج فحصها.

٦٢ - وقد لاحظ المجلس أن مكتب المكسيك القطري لا يحتفظ بسجل مستقل لتوثيق عملية اختيار العينات ونتائج الاستعراض الذي يقوم به مدير المشروع بمقتضى السياسة العامة.

٦٣ - وأفادت الإدارة بأن نتائج الاستعراض ترد في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. فإذا تطابق المبلغ المدرج في العمود المعنون "نفقات المشروع الفعلية" والعمود المعنون "النفقات التي اعتمدها الوكالة"، كان ذلك إشارة إلى أن التقييم كان "مرضياً".

٦٤ - يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في سياق التأكد من تصفية السلف المقدمة إلى الشركاء، بتحديد أسلوب موحد للمراجعة لضمان سلامة عملية اختيار العينات، مع توثيق أي حالات استثنائية يتمخض عنها الاستعراض.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٦٥ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، وفقاً للبند ٢١-١ من نظامها المالي وقواعدها المالية، بأنها شطبت خسائر من الحسابات المستحقة القبض قدرها ١١٦ ٤٨ دولاراً.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٦٦ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، وفقاً للبند ٢٠-٦ من نظامها المالي وقواعدها المالية، بأنها لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٨.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٦٧ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (معايير المراجعة رقم ٢٤٠)، يخطط المجلس لمراجعتها للبيانات المالية بحيث يكون لديه توقع معقول لإمكانية تبيّن حالات التحريف الجوهرية للبيانات المالية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على عملية المراجعة لتبيّن جميع حالات التحريف أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٦٨ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية فيما يتعلق بتقييم مخاطر التحريف الجوهري للبيانات المالية جراء الغش وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو أُلقت انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه فيها، بما في ذلك ما يُحقّق فيه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٩ - وأبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس بأن هناك خمس حالات غش مفترض كانت قيد التحقيق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على النحو المفصل أدناه.

٧٠ - ففي عام ٢٠١٨، أُبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة بحالات الغش والغش المفترض الخمس، وظلت هذه الحالات قيد التحقيق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٧١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت حالتان من الحالات الخمس التي واصل مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التحقيق فيها قد أُغلقتا واعتبر أنهما مدعومتان بالأدلة. وكان كل من الحالتين المذكورتين مرتبطاً بالآخر. وخُصّص التحقيق إلى أنه من المرجح أن تكون هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد تكبدت خسارة مالية قدرها ٤٠٧٩ دولاراً. وظلت الحالات الثلاث الأخرى غير محسومة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأغلقت في الربع الأول من عام ٢٠١٩. ولم يثبت حدوث غش أو غش مفترض. ولكن التحقيق خُصّص إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكبدت خسارة قدرها ٩٨٥ ٣٤٥ ٢ دولاراً جراء أنشطة امتنعت إحدى منظمات المجتمع المدني عن تنفيذها بالكامل في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالمخالفة للاتفاق المبرم مع الهيئة. ويلاحظ في هذا الصدد أن شركة مراجعة خارجية أعدت تقريراً مراجعة بشأن نفقات لمنظمة المجتمع المدني بلغت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٠١٨ ٤٢٥ ١ دولاراً، وجاء التقرير خالياً من التحفظات. وقد سلط تقرير المراجعة الضوء على عدة شواغل بشأن الضوابط الداخلية في منظمة المجتمع المدني المذكورة، إلا أنه خلص إلى أن مبلغ ٣١٣٠ دولاراً فقط (٢,٠ في المائة) من المبلغ موضوع المراجعة هو الذي تحيط به شكوك. وأبرز في هذا السياق أن التحقيق تم إجراؤه بعد ثلاث سنوات تقريبا من عملية المراجعة، وأن المعلومات الخاصة بذلك الموضوع لم يكن جميعها متوافراً للمحققين.

٧٢ - وإضافةً إلى ذلك، أشارت الدلائل في عام ٢٠١٨ إلى احتمال ارتكاب أحد متعهدي الخدمات مخالفة هي الاستحواذ على مبلغ ٤٩٠٤ دولارات من أموال المنظمة دون إذن. ولم تتمكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة من استرداد المبلغ، وتم إنهاء التعاقد مع متعهد الخدمات المذكور.

٧٣ - وقد أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس أن المعلومات المذكورة أعلاه مقدّمة على أساس أن حالات الغش والغش المفترض هي تلك التي يترتب عليها أثر مالي محتمل يتصل بالغش في المشتريات، وبالسرقة والاختلاس، والغش في الاستحقاقات.

دال - شكر وتقدير

٧٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما أبدى له من تعاون وما تلقاه من مساعدة من جانب المديرية التنفيذية وموظفيها.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس المجلس الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة تنفيذ التوصيات الصادرة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

| الرقم | الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة | تقييم المجلس | منفذة التنفيذ منفاذة الأحداث | قييد غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--|---|---|--------------|------------------------------|-------------------|-------------------|
| ١ - | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ١٥ | وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تمثل للوائح المتعلقة بالسلف، بهدف كفالة استرداد السلف على وجه السرعة عن طريق المرتبات واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب. | أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كجزء من عملية إقفالها الحسابات في نهاية الشهر، باستعراض جميع أرصدة السلف غير المسددة للتأكد من استرداد السلف. | تقييم المجلس | منفذة التنفيذ منفاذة الأحداث | قييد غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| X | | | ويجري قسم الشؤون المالية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في المقر، مرتين في الشهر، تسوية كاملة للحسابات المستحقة القبض من الموظفين المقيّدة في دفتر الأستاذ العام، للتأكد من قيد المبالغ المستردة ومن تحصيلها عن طريق كشف المرتبات، فيقوم بتسوية أي مشاكل تنشأ في مخطط الحسابات لضمان قيد المبالغ المستردة مقابلة للسلفة الصحيحة ويتابع مع أقسام المرتبات بالمكاتب الإقليمية والقطرية البنود التي لم يتم استردادها. | يتبين من التحليل الذي أجراه المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية. | | | | |
| | | | إضافةً إلى ذلك، تحسّن الامتثال لإجراءات استرداد السلف المصروفة للموظفين بفعل تنمية قدرات جميع الموظفين عن طريق الحلقات الدراسية الشبكية والرقابة الشهرية من جانب المقر والمكاتب الإقليمية. ويواصل المقر من جانبه إجراء تسوية شهرية لجميع حسابات الموظفين المتوقع أن يحل أجلها، وينشر على الشبكة الداخلية قوائم للسلف مرتبة حسب أقدميتها. ويتعين على المكاتب مراجعة تلك القوائم واتخاذ تدابير تصحيحية وفقاً لتعليمات الإقفال الشهرية يصدق عليها رئيس المكتب. | ومن ثمّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفّذت. | | | | |
| ٢ - | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢ | وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التأكد من تعزيز عملية اختيار الشركاء المنفذين والتقييد بمتطلبات دليل البرامج والعمليات | أتمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تقييد دليل البرامج والعمليات، الذي تضمن عملية جديدة تنظم الدعوة إلى تقديم عروض بغية تحسين اختيار الشركاء المنفذين وإخضاعها لمعايير صارمة. | | | | |
| X | | | | تبين للمجلس تأخر تنفيذ هذه التوصية إلى ما بعد الموعد النهائي لذلك (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). | | | | |

المتعلقة بعملية الاختيار؛ وإضافة إلى ذلك، ضمّنت الهيئة عملية تقييم العروض (ب) إجراء تصنيف للمخاطر المرتبطة بالشركاء لتحديد درجة كل شريك منقذ مقارنة بمستويات المخاطر المقبولة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بصدد الانتهاء من وضع نظام لإدارة اتفاقات الشركاء والمنح، وهو نظام سيعزز امتثال عمليات اختيار الشركاء للمتطلبات الواردة في دليل البرامج والعمليات. وقد عُلق إطلاق النظام ريثما يتم تنقيح واعتماد اتفاق الشركاء الجديد الذي سيحل محل النموذجين الحاليين لاتفاق التعاون في المشاريع وكتاب الموافقة.

وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، أُطلع فريق مرجعي ميداني عليّ "عملية بذل العناية الواجبة" المنقحة لإبداء الرأي بشأنها.

- ٣ - ٢٠١٦ - A/72/5/Add.12
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٨
- يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) التعجيل بوضع السياسات العامة والمبادئ التوجيهية التي تحدد بوضوح الأساس المنطقي لإنشاء الوجود البرنامجي وإدارة البرامج والوجود الميداني؛ (ب) وضع بيانات جدوى للبرامج المنشأة والوجود الميداني القائم بشكل يناسب الاحتياجات الحالية والحالة الراهنة.
- في أعقاب التقييم المؤسسي للهياكل الإقليمية، عكفت شعبة البرامج على وضع أداة لتقييم الوجود القطري، ستحدد عند الانتهاء منها معايير الوجود القطري. وعند إنجاز تلك الأداة وقبولها من جانب فريق القيادة التنفيذية، سيبدأ تطبيقها وستعمم بالاتزامن مع ذلك سياسة عامة وتوجيهات لتطبيقها.
- وشكلت الإدارة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة فرقة عمل مشتركة بين الشعب لتكون فريقها لإدارة التغيير. وقد قدم الفريق إلى الإدارة العليا مشروع استراتيجية لوضع تصنيف قطري. كما يواصل الفريق التوسع في تفاصيل الاستراتيجية، مع مواكبته المستجدات في المناقشة الأوسع نطاقا المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.
- يعتبر المجلس أن تنفيذ هذه التوصية لا يزال مستمرا. وقد تبين له إضافةً إلى ذلك أن هناك تأخرا في التنفيذ جاوز الموعد النهائي (الربع الأول من عام ٢٠١٩).
- ومن ثمّ، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
- ٤ - ٢٠١٦ - A/72/5/Add.12
الفصل الثاني،
الفقرة ٨١
- وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) النظر في إمكانية استخدام رمز الوكيل المنقذ في مخطط الحسابات ضمن نظام أطلس لتعزيز الكفاءة والفعالية؛ (ب) العمل عن كثب مع مراجعي الحسابات العالميين لاستعراض
- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد اتخذت بالفعل إجراءات بشأن الشركاء المنقذ الحاصل على رأي سلبي، واستردت منه مبلغاً قيمته ٣١١ ٧٩٠ دولارا يمثل نسبة ٤٩ في المائة من إجمالي مبلغ ٦٣٣ ٥٢٣ دولارا ذكر كأساس للرأي السلبي المشفوع بتحفيز. وأفادت الهيئة بأنها تأخذ على محمل الجد الآراء السلبية الواردة من عمليات مراجعة حسابات المشاريع، وتتخذ إجراءات فورية لمعالجتها ومتابعة الأمر
- تبيّن من خلال التحليل الذي أجراه المجلس أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية تُقْدا.
- أما بالنسبة للجزء (ج) منها، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة عاكفةً على تقييم قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات.

| الرقم | الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة | تقييم المجلس | منفذة التنفيذ منفذة الأحداث | قيد غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
|-------|---|-----------------|--------------|---|--------------|---|------------------|-------------------|--|
| | عملية مراجعة الحسابات لكفالة تقدم تقارير مراجعة حسابات المشاريع في الوقت المناسب؛ (ج) تعزيز قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات لضمان أن تدعم بفعالية مهمة الرقابة في المنظمة. | | | مع جميع الشركاء لتسوية جميع المسائل والتوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. وأوضحت الهيئة أنها بدأت مراجعة استخدام رمز الوكيل المنقذ خلال عام ٢٠١٧ وأنه سيدخل طور التنفيذ في جميع المشاريع الجديدة لأن السلف السابقة ينبغي تصفيتها في نفس مخطط الحسابات الذي منحت بموجبه. وسيسمح رمز الوكيل المنقذ بمراجعة الإنفاق حسب الشركاء بصورة أيسر، حيثما أضيف إلى مخطط الحسابات. وأي أخطاء في المخطط المذكور ستؤدي إلى قيد الإنفاق الخاص بكل شريك بأقل من قيمته الحقيقية، وسيلازم رصد ذلك. وستقوم العناصر المعنية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة باستعراض عمليات التشغيل الآلي لدى الكيانات الأخرى لمعرفة ما إذا كان باستطاعة الهيئة الاستفادة منها عند الاستخدام الكامل لرمز الوكيل المنقذ في عمليات السلف والتصفيات. | | ومن ثم، يعتبر المجلس أن الجزء (ج) من التوصية لا يزال قيد التنفيذ. | | | |
| | | | | وإضافة إلى ذلك، عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن كثب مع مراجعي الحسابات العالميين بغية استكمال تقارير المراجعة الخاصة بعام ٢٠١٨ بحلول الموعد النهائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتبين أن أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى عدم قدرة الهيئة على تقديم تقارير مراجعة الحسابات بحلول الموعد النهائي لذلك في ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام هو صعوبة تحديد جدول زمني لعمل مراجعي الحسابات الميداني في الوقت المناسب لأنه يتزامن مع انعقاد الدورة السنوية للجنة وضع المرأة وإعداد الشريك المنقذ للمؤتمر. | | | | | |
| | | | | وأجري تحليل لتقييم قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات بشكل أفضل. وبصوب هذا التحليل في عملية الاستعراض الوظيفي الجارية في شعبة التنظيم والإدارة وقسم الموارد البشرية، وهي جزء من عملية إدارة التغيير الجارية على نطاق المنظمة بأسرها وسوف يتبين من خلالها أي القدرات الإضافية يلزم توافرها (إن صح ذلك). | | | | | |

| الرقم | الحسابات | مراجعة | سنة تقرير | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة | تقييم المجلس | منفاذة التنفيذ منفذة الأحداث | قيود غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--|-----------|-----------------|--|--|--|------------------------------|-------------------|-------------------|
| ٥ - | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ١٧ | ٢٠١٧ | ٢٠١٧ | وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة امتثال المكاتب الميدانية لخطة تقييم مخاطر الغش التي وضعت في مقر الهيئة، وإجراء تقييمات لمخاطر الغش، تمكّن الإدارة من التركيز على اتخاذ إجراءات تخفيف تهدف إلى منع حالات الغش وكشفها؛ (ب) مواصلة تقديم دورات تدريبية لتوعية الموظفين بشأن تقييم مخاطر الغش للتأكد من أن النهج والمنهجية يتفقان مع أفضل الممارسات. | أوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن إطار مكافحة الغش قد أقر وعمم على جميع الموظفين في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وبناءً على ذلك، أرسلت توجيهات إلى المكاتب الميدانية بالبدء في إجراء عمليات لتقييم مخاطر الغش، تتم على مراحل بدءاً من المقر وبعض المكاتب الميدانية التي اختيرت في المرحلة التجريبية. وعقدت حلقة عمل لتدريب المدربين في آذار/مارس ٢٠١٩ لبناء القدرات ودعم بدء العمل بإطار مكافحة الغش. وأصبح المدربون مكلفين الآن بالتأكد مما يلي: (أ) إكمال جميع الموظفين التدريب الإلزامي؛ (ب) عقد جلسات للتوعية في كل مكتب من المكاتب تكون مكتملة للتدريب الإلكتروني، وتوفر مزيداً من التوجيه، وتجنب الأسئلة التي يتكرر طرحها عن كيفية منع الغش والكشف عنه والتصدي له؛ (ج) دعم جهات الاتصال المعنية بالمخاطر في إنجاز تقييمات مخاطر الغش بما يتماشى مع الخطة التنظيمية. | تحقق المجلس من أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ماضية في التنفيذ في إطار المواعيد النهائية المحددة (الربع الأخير من عام ٢٠١٩)، وبالتالي فإن تنفيذ هذه التوصية جارٍ. | قيود غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
| ٦ - | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٢١ | ٢٠١٧ | ٢٠١٧ | يوصي المجلس بأن يضع مكتب فيجي المتعدد الأقطار التابع للهيئة آلياً وجداول زمنية محددة لكفالة أن يقدم المشورة ويتولى الرصد فيما يتعلق بعمليات تقييم المخاطر في البلدان المشمولة بولايتيه لتيسير تحقيق أهداف إدارة المخاطر المؤسسية للهيئة. | أنشأ مكتب فيجي المتعدد الأقطار التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة آلية استشارية لاستعراض عملية تقييم المخاطر مع كل بلد من بلدان المحيط الهادئ التي لديه وجود فيها. ويجري تحديث مصفوفة المخاطر للمكتب المتعدد الأقطار من خلال المدخلات ذات الصلة المستمدة من المشاورات الفضلية التي تجرى مع كل بلد من البلدان التي تندرج ضمن ولايته. وتطلب هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المجلس إغلاق هذه التوصية باعتبارها قد نُفذت. | يتبين من التحليل الذي أجراه المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | قيود غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
| ٧ - | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧ | ٢٠١٧ | ٢٠١٧ | وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس الرامية إلى تحسين الصلة بين أداة نظام إدارة النتائج ونظام أطلس، بحيث تكون المعلومات في نظام إدارة النتائج محدثة من أجل تيسير | بدأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يهدف إلى إدخال تعديلات وتحسينات ضرورية على نظام إدارة النتائج، بما يشمل الروابط مع نظام أطلس. وسيؤدي ذلك إلى تقوية النظام ليكون قادراً على إتاحة معلومات مفيدة تتوافر في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات السليمة. | تحقق المجلس من أن العمل جارٍ في هذا الشأن. وأفادت الهيئة بأنها تتوقع أن يتم تحديث نظام إدارة النتائج في أجل قصير. وسيحسن ذلك الربط بين النظام ونظام أطلس، مما يتيح إيراد معلومات مستوفاة | قيود غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |

| الرقم | الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة | تقييم المجلس | منفاة التنفيذ | منفاة الأحداث | قيده غير تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-----------|----------|--|--|--|--|---------------|---------------|-------------------|-------------------|
| ١٦ - ٢٠١٧ | | A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٦٣ | يوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوضع استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتماشى واستراتيجيتها العامة. | اعتمد فريق الإدارة العليا استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بعد تحديثها. | يتبين من التحليل الذي أجراه X المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | | | | |
| | | | | | | ١٠ | ٦ | - | |
| | | | | | | ٦٢ | ٣٨ | - | |
| | | | | | | | | | المجموع |
| | | | | | | | | | النسبة المئوية |

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير شعبة التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملاً بالقاعدة المالية ١٢٠١، أُصدّق، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، على أن جميع المعاملات المادية قُيّدت بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المرفقة.

وأقرُّ بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي خلصت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، في إطار الفصل اللازم بين الواجبات. وأن المراجعين الداخليين للحسابات يستعرضون باستمرار نُظم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة مكّنت المراجعين الداخليين للحسابات من الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية والمالية اطلاعاً كاملاً ومن دون قيد.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين. وقد نُفّحت إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلتني رسالة مصادقة من نائب المدير المساعد، ونائب المدير والمسؤول المالي الأول بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدّم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نُظم الرقابة في البرنامج الإنمائي حيثما تعلق الأمر بالخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقاً لاتفاقات مستوى الخدمات السارية حالياً.

(توقيع) معز دريد

المدير

شعبة التنظيم والإدارة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

١ - تشرف المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدّم التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويُقدّم هذا التقرير امتثالاً للبندين ١٢-١ و ٢٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل البيانات المالية السنوية جميع الموارد التي تتولى المديرية التنفيذية المسؤولية عنها.

٢ - وقد أُعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأُحيلت إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لسنة ٢٠١٨، على النحو المطلوب بموجب القاعدة المالية ١٢٠٢. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لسنة ٢٠١٨، وكلاهما مقدم أيضاً إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ - وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بمن هي أهداف بحد ذاتها، وكذلك شروط مسبقة وعناصر محركة لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. وقد أكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عامها الثامن من العمل بوصفها كياناً جامعاً منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤. ويوفر كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام الدعم المعياري التي تضطلع بها الهيئة؛ ويوفر كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الهيئة.

باء - تعبئة الموارد وحالة التمويل

٤ - ظلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تسعى منذ إنشائها في عام ٢٠١١ إلى بلوغ حدّ حيوي أدنى من الإيرادات قدره ٥٠٠ مليون دولار سنوياً، ولا تزال تعبئة الموارد تشكل أولوية مؤسسية لدى المنظمة. وحددت الإيرادات المتوقعة في الميزانية المتكاملة للهيئة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٤٤٠ مليون دولار، خصص منه ٢٠٠ مليون دولار للموارد العادية (غير المخصصة/الأساسية) و ٢٤٠ مليون دولار للموارد الأخرى (المخصصة/غير الأساسية). وفي عام ٢٠١٨، حققت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أكبر إيرادات على الإطلاق منذ إنشاء المنظمة، حيث بلغت ٣٩٢,٣ مليون دولار (في عام ٢٠١٧: ٣٦٩ مليون دولار)، وهو ما يعطي زخماً قوياً للسنة الأولى من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٥ - وتموّل الهيئة أساساً من التبرعات (٩٥ في المائة في عام ٢٠١٨)، وتشمل الموارد العادية وموارد أخرى لتمويل أنشطتها التنفيذية. وترد الاشتراكات المقررة (٢ في المائة في عام ٢٠١٨) من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساهمة في مهام الدعم المعياري التي تضطلع بها الهيئة.

٦ - وشملت التبرعات في سنة ٢٠١٨ مبلغ ١٤٩ مليون دولار من الموارد العادية (٤,٤٦٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧) و ٢٣٥,٣ مليون دولار من الموارد الأخرى (٢,٢١٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧). ومع أن هذه الزيادة إيجابية، لا تزال هناك فجوات في التمويل فيما يتعلق بالميزانية المتكاملة، حسبما أقره المجلس، إذ بلغ النقص في الموارد العادية مبلغاً قدره ٥١ مليون دولار أو ٢٥ في المائة من التوقعات المدرجة في الميزانية وفي الموارد الأخرى وقدره ٤,٧ مليون دولار.

٧ - وأسهمت ١٠٤ حكومات في المجموع في موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١٨، مما وفر ٧٧ في المائة من إجمالي التمويل الطوعي. وكانت السويد والنرويج واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا وأستراليا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك وكندا وألمانيا وهولندا وإيطاليا والمفوضية الأوروبية وبلجيكا الحكومات الـ ١٥ الأكثر مساهمة عام ٢٠١٨.

٨ - وبلغت الإيرادات المتأتية من القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات وفردى الجهات المانحة) ٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وكانت كل من مؤسسة بيل وميليندا غيتس واللجنة الأولمبية الدولية ومؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة من بين أكبر الجهات المساهمة من القطاع الخاص.

٩ - وبلغت المساهمات الواردة من الترتيبات المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة ٤,٥٠ مليون دولار. وكان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، الذي يتولى إدارة أموال البرامج المشتركة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام أهم ثلاثة مساهمين من منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨.

١٠ - ويتواصل باستمرار تكثيف أنشطة تعبئة الموارد وجمع الأموال بالاسترشاد بخطة شاملة للشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد تهدف إلى: (أ) زيادة التعاون مع الشركاء بطرق منها الحوار المنظم بشأن التمويل، والمشاورة مع الشركاء، والمشاركة في عمليات التقييم مثل شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف ومساندة أدوات إصلاح الأمم المتحدة مثل اتفاق التمويل الذي وضعه الأمين العام، و (ب) الاستثمار في تنمية التبرع الفردي الخاص من خلال تعزيز شبكة اللجان الوطنية؛ و (ج) توليد الإيرادات من الحركات والمناسبات وحملات الدعوة والنداءات، مثل حركة "الرجل نصير المرأة" "HeforShe" والذكرى الخامسة والعشرين لمنهاج عمل بيجين، من بين أنشطة أخرى.

جيم - الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز فيما يتعلق بفعالية المنظمة

وكفاءتها في عام ٢٠١٨

١ - تنفيذ الأولويات الاستراتيجية

١١ - لقد مثل عام ٢٠١٨ السنة الأولى من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ومجالات نتائجها الخمسة وهي: (أ) تعزيز وتنفيذ مجموعة شاملة ودينامية من القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ و (ب) أن تؤدي المرأة دوراً قيادياً في نظم الحكم وتشارك فيها وتستفيد منها على قدم المساواة؛ و (ج) أن تتمتع المرأة بأمن الدخل والعمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية؛ و (د) أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من جميع أشكال العنف؛ و (هـ) أن تسهم النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والقدرة على الصمود ويكون لديهن

قدر أكبر من التأثير في هذين المجالين، واستفادت من على قدم المساواة من الوقاية من الكوارث الطبيعية والنزاعات ومن العمل الإنساني.

١٢ - وبناءً على هذه الأولويات، قدمت الهيئة الدعم البرنامجي في ١٠٧ من البلدان والأقاليم في عام ٢٠١٨ فسجلت النفقات البرنامجية رقماً قياسياً بلغ ٢٨٥,٧ مليون دولار، وهو يمثل زيادة بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧. وزادت النفقات في المكاتب الميدانية بنسبة ٧٣ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية.

١٣ - وفي نهاية السنة الأولى من تنفيذ الهيئة خططها الاستراتيجية، يعد الأداء العام للهيئة مقابل مراحل الإنجاز المحددة لعام ٢٠١٨ إيجابياً. فإجمالاً، وصلت ٧٥ في المائة من جميع المؤشرات في الخطة الاستراتيجية إلى مراحل إنجازها المتوقعة. ومع أن ستة لا غير من مؤشرات النتائج الإنمائية تقل فيها نسبة التقدم المحرز مقابل مراحل الإنجاز عن ٦٠ في المائة، فإن الأداء قوي بوجه خاص على مستوى النواتج رغم القيود المفروضة على الموارد.

١٤ - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المساهمة في وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ففي عام ٢٠١٨، شهدت ٢٩ عملية حكومية دولية زيادة في التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بفضل مدخلات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جرى الإقرار بمراعاة المنظور الجنساني كمبدأ قائم بذاته لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام ٢٠٢٠. وقد ساعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالشراكة مع أمانة الاتفاقية، في تركيز الاهتمام على المنظورات الجنسانية بين الأطراف في الاتفاقية من خلال تحديد فرص سانحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والدعوة إليه.

١٥ - وفي الدورة الثانية والستون للجنة وضع المرأة التي عُقدت في عام ٢٠١٨، وافق المشاركون على خارطة طريق شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية في استنتاجاتها المتفق عليها. وقد أدرجت جميع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في النتيجة. واجتذبت اللجنة مشاركة ما يزيد عن ٤٠٠ ٤ ممثل للمجتمع المدني من ٦٠٠ منظمة. ويسرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مناقشات بشأن آليات المساءلة لضمان عدم ترك النساء والفتيات الريفيات خلف الركب.

١٦ - وقدمت الهيئة الدعم إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية من خلال إسداء المشورة المتعلقة بالسياسات وإتاحة فرص الحوار بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك لأغراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وشمل ذلك الدعم التقني الذي يقدم للحكومات من أجل إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية، وتقديم الأدلة والبيانات في المنتديات الإقليمية، ونشر المنتجات المعرفية. وتضمن واحد وثمانون في المائة من التقارير الوطنية منظورا جنسانياً. ومن أجل دعم التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلاً بالتعاون مع الحكومات وشركاء الأمم المتحدة.

١٧ - وفي عام ٢٠١٨، أسهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع الشركاء، في إنجازات رئيسية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتم في جميع المجالات اعتماد أو إصلاح ٤٤ قانوناً لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في ٢٥ بلداً. ودعمت الهيئة أكثر من ١٠ ٠٠٠ امرأة تطمحن إلى

تولي أدوار قيادية من أجل زيادة مهاراتهم في مجال تنظيم الحملات السياسية الفعالة. فعززت إحدى وعشرون آلية وطنية معنية بشؤون المرأة و ٢١١ منظمة نسائية قدرتها على الدفاع عن الخطط والميزانيات المرعية للمنظور الجنساني ورصدها. وعزز التمكين الاقتصادي للمرأة بوضع أطر سياسية فعالة في ٢٨ بلداً، مع التركيز على توفير العمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والرعاية غير المدفوعة الأجر، والشراء والحقوق في الأراضي. وبدأت ثمانى مدن جديدة مبادرات لمنع التحرش الجنسي ضد النساء والتصدي له في الأماكن العامة وتمكن ما يزيد عن ٢,٢ مليون من الممارسين من الاستفادة من خدمات مركز المعارف الإلكتروني لإنهاء العنف ضد المرأة والطفلة.

١٨ - واستمرت مشاركة الهيئة في العمل المتعلق بالسلام والأمن والمساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٨. وأدرجت إشارات إلى المرأة والسلام والأمن في ٧٦,٥ في المائة من القرارات وغيرها من الوثائق الرئيسية لمجلس الأمن. وأوفد واحد وثلاثون خبيراً إلى ١٢ بلداً متضرراً من النزاعات لدعم التحقيقات في العنف الجنسي والجنساني. وفي عام ٢٠١٨، تلقت ٣٢٥ ٥٠٠ من النساء والفتيات مساعدات إنسانية واستفدن من أعمال الهيئة في مجال الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في ٤٨ بلداً. ويعيش سبعة وسبعون مليون شخص في ١٦ بلداً تحدد وتلي فيها أنشطة الحد من مخاطر الكوارث احتياجات النساء والفتيات وتدججهن بشكل أفضل.

١٩ - ومن الناحية الجغرافية، سُجل أعلى مستوى من النفقات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تلتها دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والدول العربية. ومن الناحية المواضيعية، سجل السلام والأمن والعمل الإنساني أعلى مستوى من النفقات. وزادت الهيئة أيضاً تركيزها البرنامجي بتخفيض العدد الإجمالي للنتائج والنواتج التي يسعى إلى تحقيقها جميع المكاتب بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧، ويعزى ذلك جزئياً إلى تعزيز التركيز في الخطة الاستراتيجية.

٢٠ - واستمرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام ٢٠١٨. وقدم ستة وستون كيانا من كيانات الأمم المتحدة تقارير في إطار خطة العمل المحدثة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام ٢٠١٨، مما دل على امتثال عام، إذ بلغت حالات الالتزام ٥٨ في المائة. وواصلت الهيئة عملها لتعزيز تكافؤ الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ووضعت المبادئ التوجيهية للبيئة التمكينية لدعم التكافؤ بين الجنسين مع توصيات شاملة، من خلال عملية تشاركية. وقادت الهيئة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عملية وضع اللمسات الأخيرة على سجل الأداء المحدث لأفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة ونشر هذا السجل الذي يوفر إطاراً لأفرقة الأمم المتحدة القطرية للإبلاغ في ضوء مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالعمليات المشتركة. وفي عام ٢٠١٨، حقق ٧٠ في المائة من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية نتائج مرعية للمنظور الجنساني على مستوى الحصيلة. وكانت الهيئة حاضرة في ٦٨ من أصل ٧٣ فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي لديها برامج مشتركة بشأن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، بينما ارتفع العدد الإجمالي لتلك البرامج المشتركة إلى ١٤٥ برنامجاً.

٢١ - وشاركت الهيئة أيضاً بجملة في إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بسبل منها المشاركة في أكثر من ٢٠ هيئة مشتركة بين الوكالات على المستوى العالمي لضمان أن تدعم الإصلاحات الجارية زيادة اتساق النتائج على نطاق المنظومة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأدخلت الهيئة أيضاً

التعديلات اللازمة على برامجها وعملياتها الأخرى للمساهمة في الجيل الجديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكان ذلك بأمر منها تنقيح أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتنشيط دور نظام المنسق المقيم، وجوانب أخرى من الإصلاح.

٢ - فعالية المنظمة وكفاءتها

٢٢ - واصلت الهيئة إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بفعاليتها وكفاءتها. فبعد سبع سنوات من العمليات، تواصل العمل على تحسين نُظُم إدارة الأداء والإبلاغ عنه، والمساءلة المالية، ومراجعة الحسابات، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المخاطر، والهياكل الأساسية لعملها، وتضطلع بوظيفة قوية في مجال التقييم المستقل. وفي عام ٢٠١٨، تلقت الهيئة للمرة السابعة على التوالي تقريراً لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات، يؤكد أن البيانات المالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن المعاملات التي جرى فحصها في إطار عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

٢٣ - وواصلت الهيئة جهودها الرامية إلى تعزيز وتوسيع نطاق الشراكات من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعملت بشكل وثيق مع المجتمع المدني على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال توجيه ٩٢ مبادرة من المجموعات الاستشارية للمجتمع المدني. وعملت أيضاً مع مختلف المجموعات، وواصلت عملها مع الرجال والفتيان وكذلك مع الزعماء الدينيين والشباب.

٢٤ - وظلت تغطية الهيئة في وسائل الإعلام تتزايد، فقد ذكرت في ٣٣ ٠٠٠ مقالا إخبارياً جديداً في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤١ في المائة في إشارات وسائط الإعلام إليها مقارنة بعام ٢٠١٧. وواصلت وسائط التواصل الاجتماعي إلى ٨,٢ مليون متابع في عام ٢٠١٨. وبلغت التغطية الإعلامية، أثناء اليوم العالمي للمرأة في عام ٢٠١٨ تسعين بلداً وشملت ٥ ٠٠٠ تقرير إعلامي. وأثناء حملة الستة عشر يوماً من النشاط لوقف العنف ضد المرأة، أصدر ٤ ٤٠٠ تقرير إعلامي فيما يقرب من ٨٠ بلداً. وزار الموقع الشبكي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ٤,٢ مليون زائر وحيد في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل زيادة تبلغ نسبتها ١٠ في المائة مقارنة بعدد الزائرين في عام ٢٠١٧. ودعت الهيئة أيضاً تحالف كسر القوالب النمطية، وهو ائتلاف عالمي يضم ٢٩ من قادة القطاع، إلى الاجتماع من أجل القضاء على التحيز الجنساني والصور النمطية في الإعلانات.

٢٥ - وواصلت الهيئة تحسين جودة برامجها في عام ٢٠١٨ بطرق منها وضع استراتيجية جديدة لإدارة المعرفة، وتحسين إنتاج المعرفة وتبادلها، وتعزيز القدرة على التخطيط للنتائج واستخلاصها، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وتمشياً مع معايير الهيئة للإدارة القائمة على النتائج، بدأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم أول دورة تدريبية إلكترونية للإدارة القائمة على النتائج تراعي الاعتبارات الجنسانية لفائدة الموظفين والشركاء من أجل تعزيز البرمجة والجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق النتائج الإنمائية. وفي عام ٢٠١٨، بدأت الهيئة أيضاً تشغيل بوابة داخلية تدعى "المركز الجامع" لتعزيز سياستها وإجراءاتها وأطرها التوجيهية المؤسسية.

٢٦ - وطوال عام ٢٠١٨، واصلت الهيئة تحسين إدارة الموارد البشرية والمالية. وواصلت تحسين نظمها وعملياتها الإدارية، مع التركيز على زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الكفاءة والفعالية. وفي عام ٢٠١٨، عززت الهيئة إطارها لإدارة المخاطر على الصعيد العالمي، بما في ذلك عناصر برنامج إدارة مخاطر الغش.

ونشر في عام ٢٠١٨ تدريب مشترك بين الوكالات عبر الإنترنت للتوعية في مجال الغش والفساد. ويجري العمل على توسيع نطاق تغطية التدريب المتعلق بالغش لفائدة الموظفين وأطراف ثالثة بالاقتران مع إعداد تقييمات تتعلق بمخاطر الغش لجميع وحدات المخاطر. وقامت الهيئة أيضاً بتبسيط عمليات استقدام الموظفين من خلال نشر تطبيق إلكتروني جديد خاص بالتوظيف وزيادة التعاون بين الوكالات على الاستفادة من الموارد في ما يتعلق بالاستعانة بمصادر مختلفة والتحقق من الجهات المرجعية. ووضع سجل للأداء المؤسسي من أجل دعم كبار المديرين الذين يشرفون على الموارد البشرية والمالية، بالاعتماد على التقارير الآلية.

٢٧ - وشهدت الهيئة تقدماً مطرداً في حسن توقيت التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، حيث تحسنت من ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٦٨ في المائة في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٩، ستعمل الهيئة على مواصلة تعزيز بناء القدرات اللازمة للتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة والمساءلة عنها وحسن توقيت تقديمها على المستويين القطري والإقليمي من خلال الاستفادة من مركز خدماتها العالمي الافتراضي ومكاتبها الإقليمية.

٢٨ - وسلط الضوء التقييم الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لعام ٢٠١٨ على التقدم الهام الذي حققته هيئة الأمم المتحدة للمرأة منذ عام ٢٠١٤ في تحسين فعاليتها التنظيمية وقدرتها على تلبية الاحتياجات الحالية والمتوقعة من خلال النظم والعمليات والهياكل المحسنة، فضلاً عن التركيز بشكل أقوى على النتائج. وأشار إلى الرؤية الاستراتيجية الواضحة للهيئة والتزامها القوي بالإدارة القائمة على النتائج والمساءلة واستخدام التقييمات في البرمجة، وإلى التحسينات التي أدخلت على النظم المالية والإدارة التشغيلية وترتيبات مراجعة الحسابات.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، وبناءً على إصلاحات الأمم المتحدة الجارية، شُرع في عملية شاملة لإدارة التغيير من أجل تعزيز فعالية المنظمة وكفاءتها. وتسعى هذه العملية أيضاً إلى معالجة مواطن الضعف المؤسسية المحددة في الدروس المستفادة من السنوات السبع الماضية. ويستند هذا الأمر إلى التوصيات المنبثقة عن التقييمات وعمليات المراجعة والتقييمات الخارجية، مثل توصيات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، بما في ذلك بشأن المساءلة والتنفيذ الفعال للنتائج واستدامتها.

٣ - الشفافية والمساءلة

٣٠ - سمح نظام إدارة النتائج لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بربط النتائج بالموارد، مما أدى إلى تحسين عملية صنع القرار في الهيئة فيما يتعلق بمخصصات الموارد والنفقات. وحصلت الهيئة على المركز السادس في مؤشر الشفافية في المعونة لعام ٢٠١٨ من بين ٢٢ وكالة تابعة للأمم المتحدة تنشر معلوماتها في إطار المبادرة الدولية لشفافية المعونة. ويعد ذلك أعلى درجة من الشفافية بلغتها الهيئة حتى الآن وتحسناً كبيراً مقارنة بالدرجة المسجلة في عام ٢٠١٧. يمكن أن يعزى إلى زيادة القدرة فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج وكذلك إلى نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

٣١ - وأحرز النجاح في إنشاء خدمات التقييم المستقل ومراجعة الحسابات المستقلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهي تضم دائرة التقييم المستقل ودائرة المراجعة الداخلية للحسابات الجديدة في مكان واحد. وعرض أيضاً على المجلس التنفيذي إطار حوكمة جديد يشمل ميثاق خدمات التقييم ومراجعة الحسابات المستقلة وميثاق دائرة المراجعة الداخلية للحسابات.

٣٢ - وينص ميثاق خدمات التقييم ومراجعة الحسابات الداخلية المستقلة على أن هذه الخدمات ستوفر دليلاً موثقاً على أداء هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وضماناً بأن حوكمة الهيئة وعملياتها في مجال إدارة المخاطر والرقابة كافية ومجدية وفعالة على النحو المتوخى من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتنظيمية. والتقييم المستقل والمراجعة الداخلية وظيفتان متميزتان ولكن لهما هدف واحد شامل يتمثل في مساعدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والبرنامجية والتنظيمية.

٣٣ - وتشهد هيئة الأمم المتحدة للمرأة اتجاهها مستمراً نحو تعزيز ثقافة التقييم يتجلى من خلال تحسين الأداء في ضوء مؤشرات تقييم الأداء التسعة الأساسية. ووفقاً لسياسة التقييم، أعد ٨٧ في المائة من المكاتب الإقليمية والقطرية تقييماً واحداً على الأقل خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وقيم خارجياً ٨٨ في المائة من تقارير التقييم بأنها جيدة أو جيدة جداً، مع الإشارة إلى تحسينات كبيرة في تقييمات الحافظات القطرية والتقييمات الإقليمية. وفي استجابة لطلب زيادة التقييمات الاستراتيجية والرفيعة المستوى، أعد ٣٥ في المائة من المكاتب القطرية تقييمات الحافظات القطرية في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨. وتلقى ٩٥ في المائة من التقييمات المعدة في عام ٢٠١٨ رداً من الإدارة. وبين تنفيذ الإجراءات الرئيسية تحسناً في الاستفادة من الأدلة المستمدة من التقييمات.

٣٤ - وقدمت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة للهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٨ عن المشورة التي قدمتها إلى المديرية التنفيذية. وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع موظفي الإدارة العليا وتساهم في تعزيز ثقافة الرقابة. وتتلقى اللجنة معلومات مستكملة منتظمة من شعبة التنظيم والإدارة بشأن الميزانية والمسائل المالية، وبشكل خاص حول تحسين التقارير المالية. ويساعد أعضاؤها المديرية التنفيذية في الاضطلاع بمهامها الرقابية. وأشادت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٨ بالهيئة لتلقيها رأياً غير مشفوع بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات للعام السابع على التوالي منذ إنشائها.

٣٥ - ونفذت دائرة المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠١٨ تسعة التزامات بتدقيق الحسابات ذات صلة بخطة عام ٢٠١٨ لمراجعة الحسابات. وصدرت كل التقارير في منتصف شهر شباط/فبراير من عام ٢٠١٩. وأصدر أيضاً مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات لدى البرنامج الإنمائي في بداية عام ٢٠١٨ تقريرين من تقارير مراجعة حسابات يتعلقان بإنجاز خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٧. وغطت عموماً تقارير مراجعة الحسابات الأحد عشر المذكورة ترتيبات البرامج والحوكمة والترتيبات التشغيلية في المكاتب المعنية أو مهام هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقيمت ثلاث عمليات لمراجعة الحسابات بأنها مرضية، وسبع منها بأنها بحاجة إلى بعض التحسين، وواحدة بأنها بحاجة إلى تحسين كبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ١٨ عملية مراجعة مالية أجراها متعاقدون خارجيون للنفقات والأصول المتعلقة بمشاريع مختارة تم تنفيذها مباشرة من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد أسفرت عن آراء غير مشفوعة بتحفظات فيما يتعلق ببيانات نفقات المشاريع وبيانات الأصول الثابتة. وتتاح للجمهور كل تقارير مراجعة الحسابات، الأمر الذي يعزز شفافية أنشطة الهيئة في نظر الجهات المانحة والدول الأعضاء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان ٩٩ في المائة هو معدل تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات قبل تلك التي قدمت في عام ٢٠١٨. وبناءً على أعمال مراجعة الحسابات الداخلية المنجزة في عام ٢٠١٨، يفيد الرأي العام السنوي لدائرة المراجعة الداخلية للحسابات بأنه لم تحدد أية نقاط

ضعف كبيرة في عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في الهيئة من شأنها أن تهدد بشكل خطير تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤ - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

٣٦ - تلتزم إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. فخلال السنة المالية ٢٠١٨، نفذت الهيئة ٥ توصيات من أصل ١٢ توصية صادرة عن المجلس في عام ٢٠١٧ ولا تزال ٧ منها قيد التنفيذ. وبالمثل، نُفذت ١٧ توصية من أصل ٢٠ من التوصيات الصادرة في عام ٢٠١٦، وبقيت ٣ توصيات قيد التنفيذ. وجميع التوصيات الصادرة قبل عام ٢٠١٥ قد نفذت. وبلغ معدل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات للسنوات السابقة ٣٨ في المائة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وظل معدل تنفيذ الهيئة لتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات ثابتاً عند ٩٩ في المائة في عام ٢٠١٨.

دال - الأداء المالي

٣٧ - بما أن مجموع إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بلغ ٤٠٤,٧ مليون دولار، ومجموع مصروفاتها بلغ ٣٨٠,٣ مليون دولار، فإنها سجلت فائضا قدره ٢٤,٥ مليون دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مقارنة بفائض قدره ٣٩,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | البنود المحذوفة | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية | |
|---------|---------|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|----------------------|
| ٣٧٨ ٢٥٠ | ٤٠٤ ٧١٨ | (١٧ ١٧٥) | ٩ ٢١٤ | ٢٥٩ ٣٩٩ | ١٥٣ ٢٨٠ | مجموع الإيرادات |
| ٣٣٨ ٦١٥ | ٣٨٠ ٢٦٠ | (١٧ ١٧٥) | ١٠ ٥٣٤ | ٢٢٨ ١٧٢ | ١٥٨ ٧٢٩ | مجموع المصروفات |
| ٣٩ ٦٣٥ | ٢٤ ٤٥٨ | - | (١ ٣٢٠) | ٣١ ٢٢٧ | (٥ ٤٤٩) | الفائض/(العجز) للسنة |

٣٨ - وتتجلى الزيادة في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة في عام ٢٠١٨ والبالغة ٢٣,٧ مليون دولار في زيادة في الموارد العادية بمبلغ ٢,٦ مليون دولار وزيادة في الموارد الأخرى بمبلغ ٢١,١ مليون دولار.

تحليل الإيرادات


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | البنود المحذوفة | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية | |
|---------|---------|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|-----------------------------|
| ٣٦٨ ٩٦٤ | ٣٩٢ ٣٢٧ | - | ٨ ٠٣٢ | ٢٣٥ ٢٦٤ | ١٤٩ ٠٣١ | التبرعات |
| ٦ ٦٥٥ | ٩ ٦٢٤ | - | - | ٦ ٠٠٧ | ٣ ٦١٧ | إيرادات الاستثمار |
| ٢ ٠٤٤ | ٢ ١٦٠ | (١٧ ١٧٥) | ١ ١٨٢ | ١٧ ٥٢١ | ٦٣٢ | الإيرادات الأخرى |
| ٥٨٧ | ٦٠٧ | - | - | ٦٠٧ | - | إيرادات المعاملات التبادلية |
| ٣٧٨ ٢٥٠ | ٤٠٤ ٧١٨ | (١٧ ١٧٥) | ٩ ٢١٤ | ٢٥٩ ٣٩٩ | ١٥٣ ٢٨٠ | المجموع |

٣٩ - يشمل مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٨ الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتسجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إيرادات الموارد العادية عند تلقي الأموال من الجهات المانحة أو في حال وجود اتفاق موقع أو رسائل تبادل (ولا يعترف بالتعهدات). وتسجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة للإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات غير التبادلية عندما تتلقى من الجهة المانحة تأكيدا خطيا في شكل اتفاق توقع عليه الجهة المانحة. وتسجل الإيرادات في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها. ولا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية (انظر الملاحظة ٢ من البيانات المالية).

الشكل الأول من الفصل الرابع

الإيرادات في عام ٢٠١٨ حسب طبيعتها




٤٠ - من مجموع الإيرادات البالغ ٤٠٤,٧ مليون دولار (٣٧٨,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، مثلت التبرعات ٣٩٢,٢ مليون دولار (٣٦٨,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧) وكانت تتألف مما يلي:

- (أ) تبرعات مقدمة للموارد العادية قدرها ١٤٩,٠ مليون دولار أو ٣٦,٨٢ في المائة (١٤٦,٤ مليون دولار أو ٣٨,٦٨ في المائة في عام ٢٠١٧)، وهي تبرعات غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمشاريع والبرامج التي تنفذها الهيئة؛
- (ب) تبرعات مقدمة للموارد الأخرى قدرها ٢٣٥,٣ مليون دولار أو ٥٨,١٣ في المائة (٢١٤,٢ مليون دولار أو ٥٦,٦٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، وهي تبرعات مخصصة لبرامج ومشاريع معينة؛

(ج) موارد مقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٨,٠ ملايين دولار أو ١,٩٨ في المائة (٨,٣ ملايين دولار أو ٢,٢٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، وهي تمويل العمل المعياري والحكومي الدولي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

التبرعات حسب نوع الجهة المانحة في عام ٢٠١٨



٤١ - يبين الشكل الثاني من الفصل الرابع التوزيع المنفصل لإيرادات التبرعات لعام ٢٠١٨ حسب الجهة المانحة، على النحو التالي:

(أ) إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة مستمدة في معظمها من الوكالات الحكومية والوكالات الحكومية الدولية، التي ساهمت بمبلغ ٣٠٣,٥ مليون دولار أو ٧٧,٣٧ في المائة (٢٩٦,٨ مليون دولار أو ٨٠,٤٥ في المائة في عام ٢٠١٧) من الإيرادات؛

(ب) ساهمت كيانات الأمم المتحدة بمبلغ ٥٠,٠ مليون دولار أو ١٢,٧٥ في المائة (٤١,٨ مليون دولار أو ١١,٣٣ في المائة في عام ٢٠١٧)؛

(ج) القطاع الخاص واللجان الوطنية والمؤسسات وغيرها من الجهات المانحة ساهمت بمبلغ ٣٠,٨ مليون دولار أو ٧,٨٣ في المائة (٢٢ مليون دولار أو ٥,٩٦ في المائة في عام ٢٠١٧)؛

(د) ساهمت الإيرادات المقررة من الأمانة العامة بمبلغ ٨,٠ ملايين دولار أو ٢,٠ في المائة (٨,٣ ملايين دولار أو ٢,٢٥ في المائة في عام ٢٠١٧).

تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الموارد العادية | الموارد الأخرى | الموارد المقررة | البنود المحذوفة | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | |
|-----------------|----------------|-----------------|-----------------|---------|---------|-------------------------|
| ٨٠ ٣٧٦ | ٣٧ ٠٥٧ | ٩ ١٥١ | | ١٢٦ ٥٨٤ | ١١٥ ٨٧٠ | استحقاقات الموظفين |
| ٢٢ ٥٠٥ | ٧٨ ٢٠٧ | ١٣٦ | | ١٠٠ ٨٤٨ | ٨٨ ١١٨ | الخدمات التعاقدية |
| - | ١٠ ٨٤٥ | - | | ١٠ ٨٤٥ | ٩ ١١٨ | المنح والتحويلات الأخرى |
| ٢ ٣٩٧ | ٦ ٩٦٨ | ١٥٤ | | ٩ ٥١٩ | ١٠ ٢٠٣ | اللوازم والصيانة |
| ٣٣ ٠٦٧ | ٦٧ ٩٣٣ | ٩٢٢ | (١٧ ١٧٥) | ٨٤٧ ٤٤٧ | ٧٦٣ ٠١ | تكاليف التشغيل |
| ١٣ ٨٥٠ | ٢٣ ٣٧٨ | ١٦٤ | | ٣٧ ٣٩٢ | ٣٠ ٤٥٥ | السفر |
| ٢ ٥٩٤ | ٧٤٧ | ٣ | | ٣ ٣٤٤ | ٣ ١٧٤ | الاستهلاك والإهلاك |
| ١٤٥ | ١٢٢ | - | | ٢٦٧ | ٢٥٨ | تكاليف التمويل |
| ٣٧٩٥ | ٢ ٩١٥ | ٤ | | ٦٧١٤ | ٥ ١١٨ | المصروفات الأخرى |
| ١٥٨ ٧٢٩ | ٢٢٨ ١٧٢ | ١٠ ٥٣٤ | (١٧ ١٧٥) | ٣٨٠ ٢٦٠ | ٣٣٨ ٦١٥ | المجموع |

٤٢ - وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يمثل مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨ البالغ ٣٨٠,٣ مليون دولار (٣٣٨,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧) المصروفات المتكبدة، سواء منها التي تم تسديدها أو المستحقة الدفع. ومن مجموع المصروفات، تمثل الموارد العادية ١٥٨,٧ مليون دولار، أو ٤١,٧ في المائة (١٤١,٤ مليون دولار أو ٤١,٧ في المائة في عام ٢٠١٧)، وتمثل الموارد الأخرى (بعد خصم قيمة البنود المحذوفة) ٢١١ مليون دولار، أو ٥٥,٥ في المائة (١٨٨,٥ مليون دولار أو ٥٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٧)، وتمثل المصروفات المقررة ١٠,٥ ملايين دولار، أو ٢,٨ في المائة (٨,٨ ملايين دولار أو ٢,٦ في المائة في عام ٢٠١٧). وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى للسنة مصروفات تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة لعام ٢٠١٧ وميزانيات السنة الجارية.

المركز المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الموارد العادية | الموارد الأخرى | الموارد المقررة | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ | |
|-----------------|----------------|-----------------|---------------------------------|---------------------------------|------------------------------------|
| ١٩٣ ٥٨٨ | ٣٤٤ ٣٨٢ | ٣ ٥١١ | ٥٤١ ٤٨١ | ٥٠٧ ٦٩٣ | مجموع الأصول |
| ٨٦ ١٤١ | ٣٥ ٣٥٤ | ٦ ٥٠٩ | ١٢٨ ٠٠٤ | ١٢٤ ٨١٠ | مجموع الخصوم |
| ١٠٧ ٤٤٧ | ٣٠٩ ٠٢٨ | (٢ ٩٩٨) | ٤١٣ ٤٧٧ | ٣٨٢ ٨٨٣ | المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية |

٤٣ - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية حسب القطاع (انظر الملاحظة ٥ على البيانات المالية)، ما يلي:

(أ) الموارد العادية، وهي الأرصدة النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، ريثما تتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة، وأموالاً للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

(ب) الموارد الأخرى، وهي الميزانيات غير المنفقة التي تخص المشاريع والبرامج المخصصة، التي ستقيد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة؛

(ج) البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي، بحسب القطاع، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك ما يلي:

'١' أصول متداولة قدرها ٣٣٤ مليون دولار تتجاوز الخصوم الجارية البالغة ٦,٥٠ مليون دولار بمقدار ٢٨٣,٤ مليون دولار، مما يدل على أن السيولة لدى الهيئة قوية جداً (نسبة الأصول المتداولة هي ١:٦,٦؛ و ١:٢,٦ في عام ٢٠١٧)، وموارد عمادية تبلغ قيمتها ١١١,٨ مليون دولار، وموارد أخرى بقيمة ٢١٩,٢ مليون دولار؛

'٢' استثمارات وأرصدة نقدية ومكافآت للنقدية يبلغ مجموعها ٤٧٠,٦ ملايين دولار (٤٠٣,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، وأرصدة نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٢٧٤,٢ مليون دولار لفترة أقل من ١٢ شهراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ١٩٦,٣ مليون دولار؛

'٣' حسابات مستحقة القبض أو اتفاقات تبرعات غير مسددة تبلغ ١٩,٥ مليون دولار (٤١,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، ومنها ٩٥ في المائة من موارد أخرى للمشاريع والبرامج المخصصة؛

'٤' استحقاقات للموظفين (الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين الحاليين والمتقاعدين) بمبلغ ٩٠,٠ مليون دولار (٩٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧). وتتعلق الالتزامات الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٦٤ مليون دولار (٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧) وهي مموله بمبلغ ٥٥,١ مليون دولار، أو ٨٦ في المائة (٤٧,٦ مليون دولار أو ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٧). وتبلغ حصة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفئة الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية ولم يتأهلوا بعد بشكل كامل للاستفادة من ذلك التأمين ٤٠,٢ مليون دولار، أو ٦٢,٦ في المائة من مجموع الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٥' احتياطات تشمل احتياطات تشغيلية قدرها ٢٦,٥ مليون دولار واحتياطات للإيواء الميداني قدرها مليون دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقره ٨/٢٠١٢.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا - بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | المرجع |
|-----------------------------|----------------|-----------------------------------|----------|-----------------------------|
| الأصول | | | | |
| الأصول المتداولة | | | | |
| ٧١ ١٧٦ | ٥٧ ٢٩٥ | ٦ | الملاحظة | النقدية ومكافآت النقدية |
| ١٠٤ ١٦٣ | ٢١٦ ٩٣٦ | ٧ | الملاحظة | الاستثمارات |
| ٤١ ٥٨٤ | ١٩ ٥٠٤ | ٨ | الملاحظة | حسابات مستحقة القبض |
| ٣١ ٤٢٤ | ٣٤ ٨٨١ | ٩ | الملاحظة | السلف |
| ١٩ ٦٠٩ | ٥ ٣٤٩ | ١٠ | الملاحظة | أصول أخرى |
| ٣٤ | ١٣ | ١١ | الملاحظة | المخزونات |
| ٢٦٧ ٩٩٠ | ٣٣٣ ٩٧٨ | مجموع الأصول المتداولة | | |
| الأصول غير المتداولة | | | | |
| ٢٢٨ ٣٢٧ | ١٩٦ ٣٣٤ | ٧ | الملاحظة | الاستثمارات |
| ٧ | ٧ | ١٠ | الملاحظة | أصول أخرى |
| ١١ ١٤٥ | ١١ ٠١٩ | ١٢ | الملاحظة | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| ٢٢٤ | ١٤٣ | ١٣ | الملاحظة | الأصول غير الملموسة |
| ٢٣٩ ٧٠٣ | ٢٠٧ ٥٠٣ | مجموع الأصول غير المتداولة | | |
| ٥٠٧ ٦٩٣ | ٥٤١ ٤٨١ | مجموع الأصول | | |
| الخصوم | | | | |
| الخصوم المتداولة | | | | |
| ٨ ٨٦٦ | ٢٠ ٩٤٦ | ١٤ | الملاحظة | الحسابات المستحقة الدفع |
| ١١ ٤٨٢ | ١٢ ٦٢٥ | ١٥ | الملاحظة | استحقاقات الموظفين |
| ٢٣ ٠٩٤ | ١٧ ٠٤٠ | ١٦ | الملاحظة | خصوم أخرى |
| ٤٣ ٤٤٢ | ٥٠ ٦١١ | مجموع الخصوم المتداولة | | |
| الخصوم غير المتداولة | | | | |
| ٨١ ٣٦٨ | ٧٧ ٣٩٣ | ١٥ | الملاحظة | استحقاقات الموظفين |
| ٨١ ٣٦٨ | ٧٧ ٣٩٣ | مجموع الخصوم غير المتداولة | | |
| ١٢٤ ٨١٠ | ١٢٨ ٠٠٤ | مجموع الخصوم | | |

| ٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / | | المرجع |
|-----------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| ديسمبر ٢٠١٧ | ديسمبر ٢٠١٨ | |
| ٣٨٢ ٨٨٣ | ٤١٣ ٤٧٧ | صافي الاصول |
| صافي الأصول/حقوق الملكية | | |
| ٣٥٢ ٩٧٠ | ٣٨٦ ٦٧٧ | الملاحظة ١٧ الفائض/(العجز) المتراكم |
| ٢٩ ٩١٣ | ٢٦ ٨٠٠ | الملاحظة ١٨ الاحتياطيات |
| ٣٨٢ ٨٨٣ | ٤١٣ ٤٧٧ | مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | المرجع |
|------------------|----------------|-----------------------------|
| الإيرادات | | |
| ٣٦٠ ٦٥٠ | ٣٨٤ ٢٩٥ | الملاحظة ١٩ |
| | | التبرعات |
| ٨ ٣١٤ | ٨٠٣٢ | الملاحظة ٢٠ |
| | | الأنصبة المقررة |
| ٦ ٦٥٥ | ٩ ٦٢٤ | الملاحظة ٢١ |
| | | إيرادات الاستثمار |
| ٢٠٤٤ | ٢ ١٦٠ | الملاحظة ٢٢ |
| | | الإيرادات الأخرى |
| ٥٨٧ | ٦٠٧ | الملاحظة ٢٣ |
| | | إيرادات المعاملات التبادلية |
| ٣٧٨ ٢٥٠ | ٤٠٤ ٧١٨ | مجموع الإيرادات |
| المصروفات | | |
| ١١٥ ٨٧٠ | ١٢٦ ٥٨٤ | الملاحظة ٢٤ |
| | | استحقاقات الموظفين |
| ٨٨ ١١٨ | ١٠٠ ٨٤٨ | الملاحظة ٢٤ |
| | | الخدمات التعاقدية |
| ٩ ١١٨ | ١٠ ٨٤٥ | الملاحظة ٢٤ |
| | | المنح والتحويلات الأخرى |
| ١٠ ٢٠٣ | ٩ ٥١٩ | الملاحظة ٢٤ |
| | | اللوازم والصيانة |
| ٧٦ ٣٠١ | ٨٤ ٧٤٧ | الملاحظة ٢٤ |
| | | تكاليف التشغيل |
| ٣٠ ٤٥٥ | ٣٧ ٣٩٢ | الملاحظة ٢٤ |
| | | تكاليف السفر |
| ٣ ١٧٤ | ٣ ٣٤٤ | الملاحظة ٢٤ |
| | | الاستهلاك والإهلاك |
| ٢٥٨ | ٢٦٧ | الملاحظة ٢٤ |
| | | تكاليف التمويل |
| ٥ ١١٨ | ٦ ٧١٤ | الملاحظة ٢٤ |
| | | المصروفات الأخرى |
| ٣٣٨ ٦١٥ | ٣٨٠ ٢٦٠ | مجموع المصروفات |
| ٣٩ ٦٣٥ | ٢٤ ٤٥٨ | الفائض/(العجز) للسنة |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | المرجع | |
|---------|---------|-----------|--|
| ٣٤٧ ٦٧١ | ٣٨٢ ٨٨٣ | | صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية السنة |
| | | | الحركة خلال السنة |
| ٣٩ ٦٣٥ | ٢٤ ٤٥٨ | | الفائض/(العجز) في السنة الجارية |
| (٢ ٣٣٠) | (٢ ٠٧٧) | ملاحظة ١٧ | المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة |
| ٣ ٨٤٩ | (٤ ٧٣٣) | ملاحظة ١٨ | التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع |
| (٥ ٩٤٢) | ١٢ ٩٤٦ | ملاحظة ١٧ | المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية |
| ٣٨٢ ٨٨٣ | ٤١٣ ٤٧٧ | | صافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية السنة |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | المرجع | |
|-----------------|-----------------|--------------|--|
| | | | التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية |
| ٣٩ ٦٣٥ | ٢٤ ٤٥٨ | | صافي الفائض/(العجز) للسنة |
| (٧ ١٢٣) | (٨ ٩٥٥) | | إيرادات الفوائد |
| ٩٦٢ | (١٧٣) | | إهلاك الاستثمارات |
| (٤٩٤) | (٤٩٦) | | إيرادات الأرباح |
| (٢٩٨) | - | | الإيرادات العينية (الأصول) |
| ٨٨ | ٣ ٣٨٦ | | (الأرباح)/الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف |
| ٣ ١٧٤ | ٣ ٣٤٤ | الملاحظة ٢٤ | مصروفات الاستهلاك والإهلاك |
| (٣١ ٦٥٥) | ٢٢ ٠٨٠ | | (الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض |
| (٨ ٩٨٣) | ١٤ ٨١٧ | | (الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى |
| ٤٢ | ٢١ | | (الزيادة)/النقصان في المخزونات |
| ٦ ٨٠٠ | (٣ ٤٥٧) | | (الزيادة)/النقصان في السلف |
| (٦٢٥) | ١٢ ٠٨١ | | الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع |
| ١٤ ٠٩٩ | (٢ ٨٣٢) | | الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين |
| ١ ٥١٨ | (٦ ٠٥٤) | | الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى |
| ٦٤ | ٢٦٤ | | (مكاسب)/خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| (٢ ٣٣٠) | (٢ ٠٧٧) | الملاحظة ١٧ | المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة |
| (٣٥٣) | ٢٥٤ | | التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع |
| (٥ ٩٤٢) | ١٢ ٩٤٦ | الملاحظة ١٧ | المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية |
| ٨ ٥٧٩ | ٦٩ ٦٠٧ | | صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية |
| | | | التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار |
| (٢ ٤٩٣) | (٣ ٤١٠) | | المشتريات من الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| (١٣) | (٤) | | المشتريات من الأصول غير الملموسة |
| ٣٤ | ١٣ | | عائدات المبيعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| (٢٧٢ ٥٨٧) | (٢٧١ ٥١٠) | الملاحظة ٧,١ | مشتريات الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق |
| ٢٣٢ ٤١٥ | ١٨٨ ٨٤٥ | الملاحظة ٧,١ | آجال استحقاق الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق |
| ٥ ٧٦٨ | ٨ ٥٧٨ | | الفوائد المقبوضة |
| ٤٩٢ | ٤٨٩ | | الأرباح المقبوضة |
| (١ ٩١٠) | (٣ ١٠٣) | | حركة الاستثمارات - المتاحة للبيع |
| (٣٨ ٢٩٤) | (٨٠ ١٠٢) | | صافي النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار |
| (٢٩ ٧١٥) | (١٠ ٤٩٥) | | صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية |

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | المرجع |
|---------|---------|--|
| ١٠٠ ٩٧٩ | ٧١ ١٧٦ | النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة |
| (٨٨) | (٣ ٣٨٦) | تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية |
| ٧١ ١٧٦ | ٥٧ ٢٩٥ | النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة |
| | | الملاحظة ٦ |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الميزانية الأصلية | الميزانية النهائية | النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة | الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية |
|---------------------------------------|--------------------|--|---|
| ٨٠٦٢ | ٨٩٧٣ | ١٠٥٢٩ | (١٥٥٦) |
| أنشطة الميزانية العادية | | | |
| الأنشطة الإنمائية | | | |
| ٣٤٢٠٠٠ | ٢٩٩١٥٩ | ٢٧٣٧٥٤ | ٢٥٤٠٠ |
| البرنامج | | | |
| ٢٤٣٠٠ | ٢٣٧٧٨ | ٢٠٤٣٨ | ٣٣٤٠ |
| فعالية التنمية | | | |
| ٣٦٦٣٠٠ | ٣٢٢٩٣٧ | ٢٩٤١٩٢ | ٢٨٧٤٥ |
| المجموع الفرعي | | | |
| ١٣٢٠٠ | ١٣٧٦٧ | ١٣٠٣٨ | ٧٢٩ |
| تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة | | | |
| الأنشطة الإدارية | | | |
| ٥٢٨٠٠ | ٥١٤٨٩ | ٤٥٦٢٦ | ٥٨٦٣ |
| الأنشطة المتكررة | | | |
| ٣٣٠٠ | ٣١٤٤ | ٢٦٥٤ | ٤٩٠ |
| التقييم | | | |
| ٢٩٠٠ | ٢٥٠٢ | ٢١٧٠ | ٣٣٢ |
| مراجعة الحسابات والتحقيقات | | | |
| ٥٩٠٠٠ | ٥٧١٣٥ | ٥٠٤٥٠ | ٦٦٨٥ |
| المجموع الفرعي | | | |
| الأنشطة ذات الأغراض الخاصة | | | |
| ٥٠٠ | ٤٢٩ | ٢٦٤ | ١٦٥ |
| تعبئة الموارد | | | |
| ١٠٠٠ | ٢٨٧ | ١٤٧ | ١٤٠ |
| تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | | | |
| ١٥٠٠ | ٧١٦ | ٤١١ | ٣٠٥ |
| المجموع الفرعي | | | |
| ٤٤٨٠٦٢ | ٤٠٣٥٢٨ | ٣٦٨٦٢٠ | ٣٤٩٠٨ |
| الميزانية الإجمالية | | | |
| ٩٨٠٠٠ | ٩٥٣٩٦ | ٨٤٣٣٧ | ١١٠٥٩ |
| مجموع الميزانية المؤسسية | | | |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية؛ انظر أيضاً الملاحظة ٢٦.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

تأسست هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانطلاقاً من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة، تعمل الهيئة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصادياً؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وهي تفق على أهمية الاستعداد لتقلص الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه ولإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، أنيط بالهيئة أن تُشخّص منظومة الأمم المتحدة للمساواة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المنفذ على نطاق المنظومة.

ويدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتشكل من ممثلي الدول الأعضاء. ويرشد المجلس التنفيذي الهيئة بشأن توجيهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ المديرية التنفيذية ووكالة الأمين العام لجميع الجوانب التنفيذية لأنشطة الهيئة بفعالية.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. ويشمل الهيكل الإقليمي للهيئة ستة مكاتب إقليمية، وخمسة مكاتب متعددة الأقطار، و ٤٧ مكتباً قطرياً، ووجوداً برنامجياً في ٣٤ بلداً آخر، مما يمكنها من السعي إلى بلوغ أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة والشركاء عبر مكاتب الاتصال التابعة لها في أبو ظبي وأديس أبابا وبروكسل وجنيف وطوكيو وكوبنهاغن وواشنطن العاصمة.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

الإذن بالإصدار

وفقاً للبند ١٢-١ من النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تكون المديرية التنفيذية مسؤولة عن تقديم البيانات المالية للهيئة. ويشهد مدير شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمه ومعلوماته واعتقاده، أن جميع المعاملات المادية قد قيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أذنت المديرية التنفيذية بأن تقدم هذه البيانات المالية للمراجعة.

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تعد البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس الاستحقاق وعلى أساس افتراض الاستمرارية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يعترف بالتبرعات للموارد العادية كإيرادات عندما يكون هناك اتفاق موقع أو رسالة تبادل (من مسؤول مكلف من حكومة ما)، غير التعهد بالتبرع، أو على أساس نقدي في وقت تلقي الأموال. ويعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة. وعندما يتم تلقي اتفاق موقع أو رسالة تبادل من جهة مانحة، يعترف بالمساهمة باعتبارها إيرادا في تاريخ آخر توقيع للاتفاق (ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الاتفاق). وبالنسبة للمساهمات الأساسية المتعددة السنوات، يعترف بالإيرادات في البيانات المالية للفترة التي تتعلق بها الأموال ويتم تلقيها وفقا للجدول الزمني للدفع المحدد في الاتفاق، أو، في حال عدم وجود جدول زمني للمدفوعات المتعددة، يتم الاعتراف بالإيرادات على نحو متساو خلال فترة الاتفاق.

ويعترف بالتبرعات للموارد الأخرى كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة خلال السنة المالية تأكيد خطي على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وعندما يتم تلقي اتفاق خطي من جهة مانحة، يعترف بالمساهمة باعتبارها إيرادا في تاريخ آخر توقيع للاتفاق (ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الاتفاق). وتوزع الإيرادات المتأتية من الاتفاقات المتعددة السنوات على السنوات التقويمية على مدار فترة الاتفاق ويعترف بها متى استوفيت الشروط.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تحدد وتعتمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك توزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويكون الاعتراف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجرى الاعتراف ضمن المصروفات والتبرعات، وفقا للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعما مباشرا، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشمل هذه التبرعات استخدام الأماكن والمرافق.

ولا يعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدرة في التكاليف.

وتقدر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويعترف بها ضمن الأصول الثابتة والتبرعات. وفي حال التبرع بحق الانتفاع بأصل ما، يُقِيم هذا التبرع بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتفيد كإيراد متأت من التبرعات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ

الفعلية المدفوعة، ويقيد معها مصروف مقابل. وعند تلقي أصول منقولة في صورة تبرعات عينية ويفصح في الاتفاقات عن شروط تلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأولي بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما تستوفي هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، فإن الاعتراف بالإيراد يتحقق بمجرد تلقي تأكيد التبرعات.

ويعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية عندما يكون من المرجح أن تتدفق في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات للحصول على الخدمات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعندما يمكن قياس هذه المنافع بشكل موثوق. وينبغي قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة القبض. وعندما تكون الإيرادات نقداً أو بمبلغ نقدي، يكون القياس على أساس هذا المبلغ.

المصروفات

يعترف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويعترف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقارير مالية من شركائها تثبت إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية. وينصب تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المركز المالي، وهو ما يتجلى في الاعتراف بالأصول عندما يكون هناك قدر كاف من السيطرة عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. ونتيجة لذلك، تسفر زيادة الإيرادات عن المصروفات عن وجود فائض (أو تؤدي زيادة المصروفات عن الإيرادات إلى عجز) ويرحل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكم. ويمثل الفائض المتراكم القسم الذي لم ينفق من المساهمات التي ستستخدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملة الأجنبية

دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية والمعتمدة في الإبلاغ في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعندما تجرى المعاملات بعملة غير دولار الولايات المتحدة، تحول المبالغ إلى دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتحول الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. أما الأصول والخصوم غير النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يجري قياسها بتكلفتها الأصلية فتحول بسعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتقيد المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، المتحققة وغير المتحققة على السواء، التي تنتج عن هذه المعاملات، في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يعترف بالأدوات المالية عندما تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تنقل حيازتها، وتكون الهيئة قد نقلت فعلياً جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية.

تصنيف الأصول المالية

تصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول بها، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويحدث اعتراف الهيئة الأول بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الهيئة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتصنف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة، وتسجل الأصول المقومة بعملات أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

وتقيّم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تحلّف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو باستخدام حساب للمخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

تمثل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أصولاً مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولها تواريخ استحقاق ثابتة، وتعتمد الهيئة الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديها القدرة على ذلك. وهي تقيد أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وقد صنفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة جزءاً من حافظتها الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة تحت أي فئة أخرى. وتسجل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويكون الإبلاغ بها لاحقاً بالقيمة العادلة، على أن يصاحب ذلك اعتراف مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وعند إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى الأسعار السوقية المعروضة الواردة من بائعين ذوي سمعة طيبة.

القروض والحسابات المستحقة القبض

تضم النقدية ومكافآت النقدية أي استثمارات نقدية أو قصيرة الأجل عالية السيولة يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية معلومة، وتنخفض فيها مخاطر التغير في القيمة، باستثناء اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافآت للنقدية أي استثمارات يحدّد تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وهي تسجل أولا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي قروض.

وتدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. ويوضع المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، مبني على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقا للأجل الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

وتدرج السلف والحسابات المستحقة القبض الأخرى بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. وتمثل السلف مدفوعات نقدية مصروفة مقدما للشركاء المتعاقد معهم في سياق تنفيذ البرامج. وتفيد هذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويتم الاعتراف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي عندما تتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريرا ماليا من الشريك يثبت إنجاز الأنشطة. وتشمل السلف أيضا المدفوعات نيابة عن وكالات الأمم المتحدة، وتُصرف للموظفين أيضا مدفوعات نقدية مقدمة تقيد بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويعترف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة. وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة القبض مدفوعات مسبقة تتعلق بعقود لم يجر بعد تسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

الأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

تحدّد الأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على هذا النحو عند الاعتراف الأولي بها أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها أي تكاليف للمعاملات. وتُحسب الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات بوصفها أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولا متداولة إذا كان يتوقع أن تتحقق في

غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا تخضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

(د) المخزونات

تُدرج المخزونات المحتفظ بها لتوزيعها دون مقابل بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وبما أنه لا تتأتى إيرادات من توزيع المخزونات، فإنه يعترف بالمصروف لدى توزيع السلع. وتتألف المواد المنشورة المجانية، التي تُعرّف كمخزونات، من المنشورات التقنية التي تتصل مباشرة بالعمليات البرنامجية وعمليات وضع المعايير، وتخضع لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولكي تُعرّف هذه المنشورات بوصفها مخزونات، يجب أيضا أن تكون صالحة للاستعمال لفترة طويلة بأن يظل محتواها مفيدا وساري المفعول لمدة تتجاوز ١٢ شهرا. أما المنشورات التي يصدرها الشركاء والمحتفظ بها لتوزيعها أو التي يستخدمها الشركاء، فإنها لا تعتبر خاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالتالي فهي ليست من المخزونات. ولا تصنف ضمن المخزونات المواد المجانية المنشورة والكتيبات الإعلانية التي تعدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي فقط. فهذه الأصناف لا تصلح عادة للاستخدام لفترة طويلة، وتستخدم عموما في غضون فترة ١٢ شهرا، لأنها تنتج من أجل مناسبة تنظم لمرة واحدة أو غرض لا يتكرر، وبالتالي ستتنخفض إلى حد كبير قيمة أي مواد متبقية في نهاية السنة. وبناء على ذلك، فإن تكلفة المواد المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي، يُعترف بها كمصروف لدى تكبدها.

وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو سعر البيع المقدر في المسار العادي للعمليات، مخصوما منه تقديرات التكاليف اللازمة للإيجاز، وتقديرات التكاليف اللازمة للبيع أو المبادلة أو التوزيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يصرف أولا المستخدمة في تقييم المخزونات. وتتألف تكلفة المخزونات من جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وغيرها من التكاليف المتكبدة لتوصيل المخزونات إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنة. وتقاس تكلفة المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مخزونات محتفظ بها للبيع، ولم يجر اقتناء أي مخزونات من خلال معاملة غير تبادلية.

(هـ) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. والعتبة التي يجري عندها رزمة الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي تلك التي يبلغ عندها مجموع التكلفة ١٠٠٠ دولار على الأقل للوحدة. ويحتسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي فهي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تعزى مباشرة إلى شراء الأصول. وتدرج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها كأصل مستقل، حسب الاقتضاء، على ألا يحدث هذا إلا إذا كان من المحتمل أن تعود الفوائد الاقتصادية المرتبطة بهذا البند في المستقبل إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأن يمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. ويعد تقدير العمر الإنتاجي للأصل مسألة تقديرية، تستند إلى ما

اكتسبته الهيئة من خبرة من الأصول المشابهة. وتبعاً لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتُحمّل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري فيها تكبد هذه التكاليف.

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمرأة مسيطرة على أصل ما إذا كان بإمكانها استخدام الأصل أو الاستفادة منه بشكل أو بآخر تحقيقاً لأهدافها، وإذا كان بإمكانها منع أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وتنطبق هذه الحالة عندما تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لسيطرة الهيئة، فتُحمّل كمصروفات لدى تكبدها. ويعترف بالتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولاً وتقييم بحسب التكلفة، وتخصم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتجري استعراضات لتقييم اضمحلال القيمة لجميع الأصول مرة في السنة على الأقل.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي لتقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات مقاسة بالسنين.

| العمر الإنتاجي التقديري | الفئة |
|-------------------------|--------------------------------------|
| لا ينطبق | الأراضي المباني |
| ٥٠ | الدائمة |
| ١٠ | المؤقتة |
| ٨ | الأثاث والتجهيزات الثابتة |
| ٦-٥ | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| ٧ | المركبات |
| ٥ | الأجهزة والمعدات |
| ٥ | المعدات الأمنية |

(و) الأصول غير المادية

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيد الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجري رصمة الأصول غير المادية شريطة أن يمتد عمرها الإنتاجي أكثر من سنة واحدة، وأن تتجاوز تكلفتها ٥٠٠٠٠ دولار للأصل المقتنى خارجياً و ١٠٠٠٠٠ دولار للأصل المعد داخلياً. ويحتسب الإهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد وفقاً لعمرها الإنتاجي. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير المادي غير محدد، لا يجري إهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتمال اضمحلال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي لتقديري لفئات الأصول غير المادية مقاسة بالسنين.

| الفئة | العمر الإنتاجي التقديري |
|--------------------------------------|-------------------------|
| الأصل المقتنى خارجيا | ٥ |
| الأصل المعدّ داخليا | ٥ |
| حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع | ٣ |

(ز) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلية. وتحمل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويفصح في الملاحظة ٢٨ عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستسدد مستقبلا ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلية. ولم تبرم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي عقد إيجار تمويلي.

(ح) استحقاقات الموظفين

تعترف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المستحقة الدفع كاملة في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل التي يحل موعد تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهرا من أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل:

١' استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أدناه)؛

٢' استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الإسمية استنادا إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويمكن أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر والإجازة السنوية المستحقة والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة

الاستحقاقات يشترك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرض الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للهيئة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت الهيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات الهيئة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات تدرج في بيان الأداء المالي.

وتقدم خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة دعماً لتغطية خدمات التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليتهم، وفقاً لنفس شروط خطط التأمين الصحي السارية على الموظفين العاملين، على أساس توافر اشتراطات محددة للأهلية. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة محددة للاستحقاقات.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى استحقاقات الموظفين التي لا تصبح مستحقة القبض كلياً في غضون ١٢ شهراً بعد انقضاء الفترة المالية، وتدرج ضمنها التعويضات الطويلة الأجل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض.

وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموماً تعويضات ترك العمل طوعاً، ويتوقع أن يجري تسويتها في غضون ١٢ شهراً من فترة الإبلاغ.

(ط) الخصوم المالية

الخصوم المالية الأخرى

تقيد الخصوم المالية الأخرى أولاً بالقيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف المعاملات وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتقيد الخصوم المالية التي تم الدخول فيها لمدة تقل عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية.

أما الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء سلع وخدمات فيعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة عندما يجري تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبولها من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتدرج الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير مطروحة منها أي تخفيض في السعر عند الدفع، وذلك في تاريخ الإبلاغ. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

وتشمل الخصوم الأخرى الإيرادات المؤجلة التي تمثل الأموال التي وردت مقدما عن السنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة. أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات تُسترد تكاليفها قدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها.

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز هي خصوم تحدد عند الاعتراف الأولي بها أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل أولا بقيمتها العادلة، مضافا إليها أي تكاليف للمعاملات. وتحسب الخصوم بالقيمة العادلة مرة أخرى في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويتم الاعتراف بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات بوصفها خصوما مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي ويتم التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم المدرجة في هذه الفئة بوصفها خصوما متداولة إذا كان ينتظر تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحتفظ في هذه الفئة بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملة الأجنبية، ولم يكن لديها أي مشتقات مدرجة تستلزم محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا تطبق الهيئة المحاسبة التحوطية على المشتقات.

(ي) المخصصات والخصوم الاحتمالية

ترصد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم المستحقة في المستقبل في الحالات التي تتحمل فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة التزاما قانونيا أو ضمينيا راهنا نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون الاحتمال أن يطلب إلى الهيئة تسوية الالتزام، ويكون من الممكن تقدير ذلك الالتزام بشكل موثوق.

ويتم الإفصاح عن الالتزامات الأخرى، التي لا تستوفي معايير الاعتراف بالخصوم، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها خصوما احتمالية، إذا كان التثبت من وجودها يتم فقط من خلال وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعندما يتسنى تقدير الالتزام بشكل موثوق.

(ك) الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل بناء على عقود دخلت فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليس لها إلا سلطة استثنائية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها تجنبا في مسار عملياتها العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع

والخدمات التي ستتسلمها الهيئة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يعترف بقيمة الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في بيان المركز المالي، بل يفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

الملاحظة ٣

التغير في السياسة المحاسبية

أجرت الهيئة الاستعراض السنوي للأعمار الإنتاجية للأصول للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واستناداً إلى هذا الاستعراض، تقرر تعديل الأعمار النافعة لأربع فئات من الأصول في فترة لاحقة اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٩. فقد تغير العمر الإنتاجي التقديري لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ٥-٦ سنوات إلى ٦-٨ سنوات، والعمر الإنتاجي التقديري للمركبات من ٧ سنوات إلى ٩ سنوات، والعمر الإنتاجي التقديري للأثاث من ٨ سنوات إلى ١٠ سنوات، والعمر الإنتاجي التقديري لمعدات المكاتب من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات.

الملاحظة ٤

التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

إن إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ينطوي بالضرورة على استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تتسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، ومدى اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والسلف والاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويعترف بالتغيرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

(أ) قطاع الموارد العادية الذي يعكس معاملات الأموال المتبرع بها للهيئة كي تُستخدم في إنجاز ولاية الهيئة وفقاً للسلطة التقديرية لمديرتها التنفيذية؛

(ب) قطاع الموارد الأخرى الذي يمثل الأموال المخصصة المتبرع بها للهيئة من أجل إنجاز مشاريع محددة؛

(ج) قطاع الموارد المقررة، وهي مبالغ مقررة على الدول الأعضاء، تحولها الجمعية العامة إلى الهيئة.

ويُفصح عن المعاملات المشتركة بين القطاعات ضمن الإبلاغ القطاعي ولكن تحذف في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

بيان المركز المالي حسب القطاع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | | ٢٠١٨ | | | |
|---------------------------------|----------------|-----------------|----------------|-----------------|-----------------------------|
| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ | المجموع | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية | |
| الأصول | | | | | |
| الأصول المتداولة | | | | | |
| ٧١ ١٧٦ | ٥٧ ٢٩٥ | ١٧٢ | ٣٥ ٦٥٣ | ٢١ ٤٧٠ | النقدية ومكافآت النقدية |
| ١٠٤ ١٦٣ | ٢١٦ ٩٣٦ | ٨٧٧ | ١٣٢ ٥١٤ | ٨٣ ٥٤٥ | الاستثمارات |
| ٤١ ٥٨٤ | ١٩ ٥٠٤ | ٦٦٠ | ١٨ ٥٩٥ | ٢٤٩ | الحسابات المستحقة القبض |
| ٣١ ٤٢٤ | ٣٤ ٨٨١ | ٢٢ | ٣١ ٧٢٥ | ٣ ١٣٤ | السلف |
| ١٩ ٦٠٩ | ٥ ٣٤٩ | ١ ١٨٢ | ٧٣٨ | ٣ ٤٢٩ | أصول أخرى |
| ٣٤ | ١٣ | - | - | ١٣ | المخزونات |
| ٢٦٧ ٩٩٠ | ٣٣٣ ٩٧٨ | ٢ ٩١٣ | ٢١٩ ٢٢٥ | ١١١ ٨٤٠ | الأصول المتداولة |
| الأصول غير المتداولة | | | | | |
| ٢٢٨ ٣٢٧ | ١٩٦ ٣٣٤ | ٥٨٩ | ١٢٢ ١٧٢ | ٧٣ ٥٧٣ | الاستثمارات |
| ٧ | ٧ | - | - | ٧ | أصول أخرى |
| ١١ ١٤٥ | ١١ ٠١٩ | ٩ | ٢ ٩٨٥ | ٨ ٠٢٥ | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| ٢٢٤ | ١٤٣ | - | - | ١٤٣ | الأصول غير المادية |
| ٢٣٩ ٧٠٣ | ٢٠٧ ٥٠٣ | ٥٩٨ | ١٢٥ ١٥٧ | ٨١ ٧٤٨ | الأصول غير المتداولة |
| ٥٠٧ ٦٩٣ | ٥٤١ ٤٨١ | ٣ ٥١١ | ٣٤٤ ٣٨٢ | ١٩٣ ٥٨٨ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | | | | |
| الخصوم المتداولة | | | | | |
| ٨ ٨٦٦ | ٢٠ ٩٤٦ | - | ٣ ٧٣٨ | ١٧ ٢٠٨ | الحسابات المستحقة الدفع |
| ١١ ٤٨٢ | ١٢ ٦٢٥ | ٩١٣ | ٣ ٦٨٩ | ٨ ٠٢٣ | استحقاقات الموظفين |
| ٢٣ ٠٩٤ | ١٧ ٠٤٠ | - | ٥ ٣١٣ | ١١ ٧٢٧ | خصوم أخرى |
| ٤٣ ٤٤٢ | ٥٠ ٦١١ | ٩١٣ | ١٢ ٧٤٠ | ٣٦ ٩٥٨ | الخصوم المتداولة |
| الخصوم غير المتداولة | | | | | |
| ٨١ ٣٦٨ | ٧٧ ٣٩٣ | ٥ ٥٩٦ | ٢٢ ٦١٤ | ٤٩ ١٨٣ | استحقاقات الموظفين |
| ١٢٤ ٨١٠ | ١٢٨ ٠٠٤ | ٦ ٥٠٩ | ٣٥ ٣٥٤ | ٨٦ ١٤١ | مجموع الخصوم |
| ٣٨٢ ٨٨٣ | ٤١٣ ٤٧٧ | (٢ ٩٩٨) | ٣٠٩ ٠٢٨ | ١٠٧ ٤٤٧ | صافي الأصول |
| صافي الأصول/حقوق الملكية | | | | | |
| ٣١٥ ٨٢٦ | ٣٦٤ ٣٢٥ | (١ ٦٧٨) | ٢٧٩ ٨٧٨ | ٨٦ ١٢٥ | الفائض/(العجز) المتراكم |

| ٢٠١٨ | | | | | |
|---------------------------------------|---------|-----------------|----------------|-----------------|---|
| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ | المجموع | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية | |
| ٣٩ ٦٣٥ | ٢٤ ٤٥٨ | (١ ٣٢٠) | ٣١ ٢٢٧ | (٥ ٤٤٩) | الفائض/(العجز) في السنة الجارية |
| (١٢ ٩٧٥) | (٢٩) | - | - | (٢٩) | المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية |
| ١٢ ٨١٤ | - | - | - | - | الاحتياطي الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| (٢ ٣٣٠) | (٢ ٠٧٧) | - | (٢ ٠٧٧) | - | المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة |
| ٢٩ ٩١٣ | ٢٦ ٨٠٠ | - | - | ٢٦ ٨٠٠ | الاحتياطيات |
| مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية | | | | | |
| ٣٨٢ ٨٨٣ | ٤١٣ ٤٧٧ | (٢ ٩٩٨) | ٣٠٩ ٠٢٨ | ١٠٧ ٤٤٧ | |

يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا لبيان المركز المالي حسب القطاع ما يلي:

- (أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة ريثما تتلقى الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛
- (ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة التي تخص المشاريع والبرامج المخصصة، التي ستُقيّد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.
- ويرد في الجدول أدناه موجز لما تكبدته الهيئة من تكاليف، مغطاة بموارد عادية وموارد أخرى، لاقتناء ممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول غير مادية.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٨ | | | | |
|-------|---------|--------------|-----------------|-----------------------------|
| ٢٠١٧ | المجموع | موارد الأخرى | الموارد العادية | |
| ٢ ٧٩١ | ٣ ٤٠٨ | ١ ٢٩٠ | ٢ ١١٨ | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| ١٣ | ٤ | - | ٤ | الأصول غير المادية |
| ٢ ٨٠٤ | ٣ ٤١٢ | ١ ٢٩٠ | ٢ ١٢٢ | المجموع |

بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٨ | | | | | |
|-------------------|---------|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|
| ٢٠١٧ | المجموع | البنود المحذوفة | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية |
| الإيرادات | | | | | |
| ٣٦٨ ٩٦٤ | ٣٩٢ ٣٢٧ | - | ٨٠٣٢ | ٢٣٥ ٢٦٤ | ١٤٩ ٠٣١ |
| ٦ ٦٥٥ | ٩ ٦٢٤ | - | - | ٦٠٠٧ | ٣ ٦١٧ |
| التبرعات | | | | | |
| إيرادات الاستثمار | | | | | |

| ٢٠١٨ | | | | | | |
|------------------|---------------|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|---------------------------------|
| ٢٠١٧ | المجموع | البنود المحذوفة | الموارد المقررة | الموارد الأخرى | الموارد العادية | |
| ٢٠٤٤ | ٢١٦٠ | (١٧١٧٥) | ١١٨٢ | ١٧٥٢١ | ٦٣٢ | إيرادات أخرى |
| ٥٨٧ | ٦٠٧ | - | - | ٦٠٧ | - | إيرادات المعاملات التبادلية |
| ٣٧٨٢٥٠ | ٤٠٤٧١٨ | (١٧١٧٥) | ٩٢١٤ | ٢٥٩٣٩٩ | ١٥٣٢٨٠ | مجموع الإيرادات |
| المصروفات | | | | | | |
| ١١٥٨٧٠ | ١٢٦٥٨٤ | - | ٩١٥١ | ٣٧٠٥٧ | ٨٠٣٧٦ | استحقاقات الموظفين |
| ٨٨١١٨ | ١٠٠٨٤٨ | - | ١٣٦ | ٧٨٢٠٧ | ٢٢٥٠٥ | الخدمات التعاقدية |
| ٩١١٨ | ١٠٨٤٥ | - | - | ١٠٨٤٥ | - | المنح والتحويلات الأخرى |
| ١٠٢٠٣ | ٩٥١٩ | - | ١٥٤ | ٦٩٦٨ | ٢٣٩٧ | اللوازم والصيانة |
| ٧٦٣٠١ | ٨٤٧٤٧ | (١٧١٧٥) | ٩٢٢ | ٦٧٩٣٣ | ٣٣٠٦٧ | تكاليف التشغيل |
| ٣٠٤٥٥ | ٣٧٣٩٢ | - | ١٦٤ | ٢٣٣٧٨ | ١٣٨٥٠ | تكاليف السفر |
| ٣١٧٤ | ٣٣٤٤ | - | ٣ | ٧٤٧ | ٢٥٩٤ | الاستهلاك والإهلاك |
| ٢٥٨ | ٢٦٧ | - | - | ١٢٢ | ١٤٥ | تكاليف التمويل |
| ٥١١٨ | ٦٧١٤ | - | ٤ | ٢٩١٥ | ٣٧٩٥ | مصروفات أخرى |
| ٣٣٨٦١٥ | ٣٨٠٢٦٠ | (١٧١٧٥) | ١٠٥٣٤ | ٢٢٨١٧٢ | ١٥٨٧٢٩ | مجموع المصروفات |
| ٣٩٦٣٥ | ٢٤٤٥٨ | - | (١٣٢٠) | ٣١٢٢٧ | (٥٤٤٩) | الفائض/(العجز) في الفترة |

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٨ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقررته ٢/٢٠١٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، والمطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٧ في المائة في السنوات السابقة). وقد اعترف بهذه التكاليف غير المباشرة المتكبدة خلال السنة باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وتتكون هذه المبالغ في نهاية السنة من البنود المحذوفة.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئاتها النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
|----------------------------|----------------------------|--|
| ٤٥٤٤ | ٢٦٢٢٦ | النقدية المودعة في حسابات مصرفية |
| ٣٠ | ١٩ | المصروفات النثرية |
| ٥٢٧٢١ | ٤٤٩٣١ | صناديق سوق المال والودائع لأجل والأوراق التجارية |
| ٥٧٢٩٥ | ٧١١٧٦ | المجموع |

تتكون النقدية ومكافئاتها النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات صناديق سوق المال، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن

ثلاثة أشهر. ويُحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وفي الحسابات المصرفية. وتُتاح حسابات سوق المال والودائع في غضون مهلة قصيرة. وتتصل النقدية ومكافئات النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٧ الاستثمارات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|--|---------------|---|--|
| الاستثمارات المتداولة | | | |
| ١٠٤٠٧١ | ٢١٦٧٨٦ | الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | |
| ٩٢ | ١٥٠ | الاستثمارات - المتاحة للبيع | |
| ١٠٤١٦٣ | ٢١٦٩٣٦ | مجموع الاستثمارات المتداولة | |
| الاستثمارات غير المتداولة | | | |
| ١٨٤٣١٤ | ١٥٤٢٦٣ | الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | |
| ٤٤٠١٣ | ٤٢٠٧١ | الاستثمارات - المتاحة للبيع | |
| ٢٢٨٣٢٧ | ١٩٦٣٣٤ | مجموع الاستثمارات غير المتداولة | |
| ٣٣٢٤٩٠ | ٤١٣٢٧٠ | مجموع الاستثمارات | |

تشمل الاستثمارات الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأصول المتاحة للبيع التي توجد بحوزة مديري استثمارات خارجيين يتولون إدارتها.

ولم يكن لدى الهيئة استثمارات مضمحلة القيمة خلال السنة. وتتناول الملاحظة ٢٥ مدى تعرض الهيئة لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر العملات، وأنشطتها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك الاستثمارات.

ويغطي ما بحوزة الهيئة من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة بمبلغ قدره ٦٢,٩ مليون دولار وفقاً للملاحظة ١٥، واحتياطيا تشغيليا قدره ٢٦,٥ مليون دولار، واحتياطيا للإيواء الميداني قدره مليون دولار، وفقاً للملاحظة ١٨. وتتصل الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

١-٧

الاستثمارات - الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| إعادة تصنيف الرصيد الاستثمارات الختامي في المكاسب/ غير المتداولة ٣١ كانون الختامي في الاستثمارات الأول/ديسمبر المتحققة متداولة ٢٠١٨ القيمة العادلة | | الاستثمارات المتحققة الإهلاك | | المشتريات | | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
|---|--------|---------------------------------|---|-----------|----------|--|--------|
| ٦٥٠٠٠ | ٦٥٠٠٠ | - | - | - | (٩٥٠٠٠) | ١٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١٥١٤٤٦ | ١٥١٧٨٦ | ١٤٦٧٨٧ | - | ١ | (٩٤٠٦٦) | ٤٩٩٣ | ٩٤٠٧١ |
| ٢١٦٤٤٦ | ٢١٦٧٨٦ | ١٤٦٧٨٧ | - | ١ | (١٨٩٠٦٦) | ١٥٤٩٩٣ | ١٠٤٠٧١ |
| الاستثمارات المتداولة | | | | | | | |
| صكوك سوق النقد | | | | | | | |
| ٦٥٠٠٠ | ٦٥٠٠٠ | - | - | - | (٩٥٠٠٠) | ١٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| السندات والأذون | | | | | | | |
| ١٥١٤٤٦ | ١٥١٧٨٦ | ١٤٦٧٨٧ | - | ١ | (٩٤٠٦٦) | ٤٩٩٣ | ٩٤٠٧١ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | |
| ٢١٦٤٤٦ | ٢١٦٧٨٦ | ١٤٦٧٨٧ | - | ١ | (١٨٩٠٦٦) | ١٥٤٩٩٣ | ١٠٤٠٧١ |
| الاستثمارات غير المتداولة | | | | | | | |
| السندات والأذون | | | | | | | |
| ١٥٣٧١٣ | ١٥٤٢٦٤ | (١٤٦٧٨٧) | - | ٢٢٠ | - | ١١٦٥١٦ | ١٨٤٣١٥ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | |
| ١٥٣٧١٣ | ١٥٤٢٦٤ | (١٤٦٧٨٧) | - | ٢٢٠ | - | ١١٦٥١٦ | ١٨٤٣١٥ |
| مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | | | | | | | |
| ٣٧٠١٥٩ | ٣٧١٠٥٠ | - | - | ٢٢١ | (١٨٩٠٦٦) | ٢٧١٥٠٩ | ٢٨٨٣٨٦ |

تُفيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في الدفاتر بتكلفتها المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت القيمة العادلة لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بما قدره ٠,٨٩١ مليون دولار. وتستند القيم العادلة إلى الأسعار السوقية التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة. وبلغ متوسط عائدات الاستثمار في عام ٢٠١٨ ما قدره ١,٩٤ في المائة (١,٣٩ في المائة في عام ٢٠١٧).

٢-٧

الاستثمارات - الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|--|-------|--|-------|
| الاستثمارات المتداولة | | | |
| السندات | | | |
| ٩٢ | ٩٢ | ١٥٠ | ١٥٠ |
| مجموع الاستثمارات المتداولة | | | |
| ٩٢ | ٩٢ | ١٥٠ | ١٥٠ |
| الاستثمارات غير المتداولة | | | |
| الأسهم | | | |
| ٢٣٧٨٠ | ٢٣٧٨٠ | ٢٥٨٠٦ | ٢٥٨٠٦ |
| الأسهم - تسويات القيمة العادلة | | | |
| ٤١٥٠ | ٤١٥٠ | (٢٩١) | (٢٩١) |

| الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|--|--|---------------------------------|
| ١٦٠٧٨ | ١٧٠٩٦ | السندات |
| ٥ | (٥٤١) | السندات - تسويات القيمة العادلة |
| ٤٤٠١٣ | ٤٢٠٧٠ | مجموع الاستثمارات غير المتداولة |
| ٤٤١٠٥ | ٤٢٢٢٠ | مجموع الاستثمارات المتاحة للبيع |

تمثل الأصول المالية المتاحة للبيع استثمارات يُديرها مديرو استثمارات خارجيون لأغراض التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظتين ٧ و ٢٥).

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|---|
| ٤١٨٦٦ | ١٩٥٠٤ | المساهمات المستحقة القبض |
| (٢٨٢) | - | مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض |
| ٤١٥٨٤ | ١٩٥٠٤ | مجموع الحسابات المستحقة القبض |

تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي تعهدت بها الجهات المانحة للهيئة. ويُحسب مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض على أساس تحليل زمني للرصيد المستحق.

الملاحظة ٩

السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|---|
| ٤٥٠٦ | ٦٥٥٨ | السلف المقدمة لوكالات الأمم المتحدة |
| ٢٥٢٦٢ | ٢٦٥٣٧ | السلف المقدمة لشركاء آخرين |
| | | مبينة حسب نوع الأموال: |
| ١٤١٣ | ١١٤٨ | الموارد العادية (غير المخصصة) |
| | | الموارد الأخرى (المخصصة) |
| ١٢٦٨٦ | ١٦٥٨٢ | تقاسم التكاليف |
| ٨٩٨٨ | ٧٥٩٢ | الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة |
| ٢١٧٥ | ١٢١٥ | صندوق المساواة بين الجنسين |

| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ | |
|--------------------------------|--------------------------------|--|
| (١٥٣) | (٦٧) | مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة للشركاء |
| ٢٩٦١٥ | ٣٣٠٢٨ | المجموع الفرعي |
| ١٨٠٩ | ١٨٥٣ | السلف المقدمة للموظفين |
| ٣١٤٢٤ | ٣٤٨٨١ | مجموع السلف |

تتعلق السلف من المعاملات غير التبادلية بالتحويلات الموجهة إلى الشركاء فيما يتصل بتنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويُعترف بتلك السلف باعتبارها أصولا ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية مخصوما منها مخصص اضمحلال القيمة.

وتُخفض السلف المقدمة للشركاء ويُعترف بالمصروفات عند استلام تقارير مصروفات مصدقة من الشركاء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان عمر ٩٩,٤ في المائة تقريبا من مجموع السلف المستحقة المقدمة للشركاء أقل من ١٢ شهرا، وهي متصلة بتنفيذ الأنشطة البرنامجية.

وتشمل السلف المقدمة للموظفين السلف المتعلقة بالمرتبات وإيجارات المساكن، ومنحة التعليم المدفوعة مقدما، التي تسوّى عموما في غضون ١٢ شهرا.

الملاحظة ١٠ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|---|
| | | الأصول المتداولة |
| ١٦٩١ | ٢٢٤٨ | الفوائد والأرباح المستحقة القبض |
| ١١١٩٦ | - | الأصول من المشتقات |
| ٤ | - | وديعة الضمان |
| | | المبالغ المستحقة من وكالات الأمم المتحدة: |
| ٣٥٢٥ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٣١٩٣ | ٣١٠١ | حسابات مستحقة القبض متنوعة |
| ١٩٦٠٩ | ٥٣٤٩ | المجموع الفرعي |
| | | الأصول غير المتداولة |
| ٧ | ٧ | وديعة الضمان |
| ٧ | ٧ | المجموع الفرعي |
| ١٩٦١٦ | ٥٣٥٦ | مجموع الأصول الأخرى |

يشمل بند الحسابات المستحقة القبض المتنوعة ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات، وتكاليف الإيجار والضرائب المستحق ردها من الأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض المتنوعة، والنفقات المدفوعة مسبقاً.

الملاحظة ١١

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| ٣٤ | ١٣ | المنشورات التقنية المجانية |
| ٣٤ | ١٣ | مجموع المخزونات |

الملاحظة ١٢

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| معدات تكنولوجيا الأثاث المعلومات والتجهيزات والاتصالات الثابتة | | الألات/ المعدات الثقيلة | | معدات تأمينية | | تأمينات المستأجرة | | المبنى | |
|---|-------|----------------------------|-------|------------------|--------|----------------------|-------|--------|--------|
| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | | | | | | | | |
| ٨٧٥٢ | ١٠٨٨ | ٨٨٤٨ | ١١٧٦ | ٧٩٩ | ٢٣٦٧ | ٢٤٩٨٤ | ١٩٥٤ | ١٠٨٨ | ٨٧٥٢ |
| (٥٣٣٧) | (٦٢٠) | (٥٠٧٠) | (٧٧٨) | (٤٧٠) | (١١٥٥) | (١٣٨٣٩) | (٤٠٩) | (٦٢٠) | (٥٣٣٧) |
| ٣٤١٥ | ٤٦٨ | ٣٧٧٨ | ٣٩٨ | ٣٢٩ | ١٢١٢ | ١١١٤٥ | ١٥٤٥ | ٤٦٨ | ٣٤١٥ |
| الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | | | | | | | |
| ١٨٤٣ | ٧٤ | ٩٨٨ | ٥٦ | ٦٠ | ٦٣٢ | ٣٦٧١ | ١٨ | ٧٤ | ١٨٤٣ |
| - | (١) | - | - | - | (١) | (١) | - | (١) | - |
| (٢٣) | (٣) | (٦١) | ٢ | (٣) | (١٥٣) | (٢٦٠) | (١٩) | (٣) | (٢٣) |
| - | - | (٢٩٤) | - | - | - | - | ٢٩٤ | - | - |
| - | - | ٤٦ | - | - | - | - | (٤٦) | - | - |
| (٥٤٤) | (٢٣) | (٢٤٣) | (٤١) | (١١) | (٧٨) | (٩٤٠) | - | (٢٣) | (٥٤٤) |
| ٤٨٢ | ٧ | ٩٠ | ٤٠ | ١١ | ٣٧ | ٦٦٧ | - | ٧ | ٤٨٢ |
| (١٢٩٤) | (١٢٩) | (٩٢٩) | (١٦٣) | (١٢١) | (٤٢٢) | (٣٢٦٣) | (٢٠٥) | (١٢٩) | (١٢٩٤) |
| ٣٨٧٩ | ٣٩٣ | ٣٣٧٥ | ٢٩٢ | ٢٦٥ | ١٢٢٨ | ١١٠١٩ | ١٥٨٧ | ٣٩٣ | ٣٨٧٩ |
| صافي القيمة الدفترية الختامية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | | | | | | | |

| المبنى | معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | الأثاث والتجهيزات الثابتة | المركبات | المعدات الثقيلة / الآلات | المعدات الأمنية | تحسينات الأصول المستأجرة | المجموع |
|-------------------------------|---|---------------------------------|----------|--------------------------------|--------------------|--------------------------------|---------|
| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ١٠٠٢٨ | ١١٣٥ | ٩٢٣٨ | ١١٩٣ | ٨٤٥ | ٢٧٦٨ | ٢٧٤٥٤ |
| التكلفة | (٦١٤٩) | (٧٤٢) | (٥٨٦٣) | (٩٠١) | (٥٨٠) | (١٥٤٠) | (١٦٤٣٥) |
| الاستهلاك المتراكم | ٣٨٧٩ | ٣٩٣ | ٣٣٧٥ | ٢٩٢ | ٢٦٥ | ١٢٢٨ | ١١٠١٩ |
| صافي القيمة الدفترية | ١٥٨٧ | ٣٩٣ | ٣٣٧٥ | ٢٩٢ | ٢٦٥ | ١٢٢٨ | ١١٠١٩ |

تُستعرض الأصول سنويًا للتأكد مما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها، ولم تسجل الهيئة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتوجد لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة تمامًا لا تزال مستخدمة بلغت قيمة تكلفتها ٤,٥ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الملاحظة ١٣ الأصول غير المادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | البرامجيات المكتتة من الخارج |
|--|------------------------------|
| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
| التكلفة | ٤٠٣ |
| الإهلاك المتراكم | (١٧٩) |
| صافي القيمة الدفترية الختامية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٢٢٤ |
| الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
| الإضافات | ١٣ |
| تسويات التكلفة | (٩) |
| حالات التقاعد | (٥) |
| الإهلاك | (٨٠) |
| صافي القيمة الدفترية الختامية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ١٤٣ |
| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
| التكلفة | ٤٠٣ |
| الإهلاك المتراكم | (٢٦٠) |
| صافي القيمة الدفترية | ١٤٣ |

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
|----------------------------|----------------------------|--|
| ٤ ٨٦٥ | ٦ ٩٦٥ | المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة |
| | | المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة |
| ١٣ ٩٥٥ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٦ | ١ | صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية |
| ٢٤٩ | ١٨٩ | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| ١ ٨٧١ | ١ ٧١١ | المستحقات |
| ٢٠ ٩٤٦ | ٨ ٨٦٦ | مجموع الحسابات المستحقة الدفع |

تتعلق الحسابات المستحقة الدفع لأطراف ثالثة بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت فواتير عنها. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة نفقات جرى تكبدها نيابة عن الهيئة وتم تسويتها في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع والخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد فواتير عنها بعد والتي نشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------------|
| | | استحقاقات الموظفين المتداولة |
| ٩ ٦١٧ | ٨ ٢٩١ | الإجازات السنوية المستحقة |
| ١ ٤٥٣ | ١ ٤٥٥ | إجازات زيارة الوطن المستحقة |
| ٦٠٧ | ٥٠٣ | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| ٩٣١ | ١ ٢٦٩ | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
| ١٧ | ١٤ | استحقاقات الوفاة |
| ١٢ ٦٢٥ | ١١ ٤٨٢ | المجموع الفرعي |
| | | استحقاقات الموظفين غير المتداولة |
| ٦٣ ٦٣١ | ٦٧ ٤٥٠ | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| ١٣ ٦١٢ | ١٣ ٧٦٠ | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
| ١٥٠ | ١٥٨ | استحقاقات الوفاة |
| ٧٧ ٣٩٣ | ٨١ ٣٦٨ | المجموع الفرعي |
| ٩٠ ٠١٨ | ٩٢ ٨٥٠ | مجموع استحقاقات الموظفين |

(أ) استحقاقات الموظفين المتداول

يشمل الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويشمل هذا البند أيضا الأجزاء المتداولة من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداول

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداولة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

التقييمات الاكتوارية

يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتحدد تلك الاستحقاقات الخاصة بالموظفين وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

وقد أعدّ التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للمعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليتهم في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. والموظفون السابقون المؤهلون هم الموظفون البالغون من العمر ٥٥ عاما وأكثر الذين أمضوا خمس سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أو ١٠ سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ ٦٣,٦ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق قدره ٤٠,٢ مليون دولار، ويمثل الموظفون العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيزكون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٥٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٨ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومعظم الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة تُستثمر بشكل منفصل في حساب لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يُشرف عليه مدراء صناديق خارجيون (انظر الملاحظتين ٧ و ٢٥).

وتتقرر القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المقدرة، بما في ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليتهم عند انتهاء خدمتهم. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعينون دولياً الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيتها، دون أن يُفصلوا دون سابق إنذار أو تُنقذ خدمتهم بسبب التخلي عن الوظيفة.

ويشمل الجزء غير المتداول من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١٣,٦ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ١٣,٦ مليون دولار، وهو يمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق حتى تاريخ التقييم الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتزكون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

ويبلغ تمويل الخطة ٧,٧ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٣,٧٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

استحقاقات الوفاة

استحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يُباشِر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجاً أو طفلاً معالماً. وللموظفين العاملين على أساس التفرغ المستمر، أو بعقود محددة المدة، أو العاملين بمقتضى عقود مستمرة أو دائمة، الحق في استحقاقات الوفاة شريطة أن يكونوا متزوجين أو معيّلين لأطفال عند الوفاة. ولا يدفع استحقاق عن الموظفين غير المتزوجين و/أو الذين لا يعيّلون أطفالاً معترفاً بهم. والخطة ممولة بالكامل بمبلغ قدره ٠,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

وفيما يلي بيان الحركة في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقاً للتقييم الاكتواري:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأمين الصحي استحقاقات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن استحقاقات الوفاة | | |
|---|--------|------------------------------|
| ١٧٣ | ١٥٠٢٩ | ٦٧٩٥٣ |
| صافي التزامات الاستحقاقات المحددة في بداية السنة | | |
| | | زيادة الالتزام |
| ١٥ | ١٣٩٩ | ٥٩٥٥ |
| ٦ | ٥١٧ | ٢٧٠١ |
| (١١) | (١٠٨٧) | (١١٨٤٨) |
| | | الحسارة/(المكاسب) الاكتوارية |

| التأمين الصحي استحقاقات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن استحقاقات الوفاة | | |
|---|---------|--------|
| نقصان الالتزام | | |
| (١٦) | (١ ٣١٥) | (٥٢٣) |
| صرف الاستحقاقات | | |
| ١٦٧ | ١٤ ٥٤٣ | ٦٤ ٢٣٨ |
| صافي الالتزام المعترف به في نهاية العام | | |

وتقدر مدفوعات الاستحقاقات المبيّنة في الجدول أعلاه على أساس التقييمات الاكتوارية التي أجريت في نهاية عام ٢٠١٧. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت مدفوعات الاستحقاقات الفعلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٠,٤ مليون دولار واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٠,٦ مليون دولار. ولم تكن هناك أي مدفوعات تتعلق باستحقاقات الوفاة.

وفيما يلي مبالغ المصروفات السنوية المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
|---------------------------------|-------|-----------------------------|
| ٥ ٩٥٥ | ١ ٣٩٩ | تكلفة الخدمات |
| ٢ ٧٠١ | ٥١٧ | الفوائد على الالتزامات |
| ٨ ٦٥٦ | ١ ٩١٦ | مجموع المصروفات المعترف بها |

التقييمات الاكتوارية

قُدرت التزامات نهاية الخدمة باستخدام منحنيات العائد التي قدمتها شركة هويت أون (Hewitt Aon) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بغية الحفاظ على الاتساق في الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وجرت التقييمات الاكتوارية باستخدام كامل منحنيات أسعار الخصم، وبعد الحصول على النتائج تم تحديد أسعار خصم معادلة وحيدة لكل خطة لأغراض الإفصاح.

ومعدلات أسعار الخصم المعادلة الوحيدة المحددة لكل خطة هي كما يلي:

| أسعار الخصم المعادلة الوحيدة | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---------------------------------|-------|-------|
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | ٪٤,٧٢ | ٪٣,٩٩ |
| استحقاقات الإعادة إلى الوطن | ٪٤,٢٩ | ٪٣,٦ |
| استحقاقات الوفاة | ٪٤,٢١ | ٪٣,٥٣ |

وأجرى الخبير الاكتواري استعراضاً لعدد من المصادر، مع افتراض معدل تضخم طويل الأجل قدره ٢,٢٠ في المائة. وفيما يلي الافتراضات الاكتوارية الأخرى:

| | |
|--|----------------------|
| معدلات اتجاه تكاليف الرعاية الصحية (تختلف حسب خطة التأمين الطبي) | ٣,٨٥-٣,٠٥ ٪ |
| معدل الزيادة في المرتبات (يختلف حسب العمر وفترة الموظفين) | ٩,٣-٣,٥ ٪ |
| تكاليف المطالبات لكل فرد (تختلف حسب العمر) | ١٢ ٢٧٦-١ ١٤٢ دولاراً |

وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت. وتحدد استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقا لصيغة حساب الاستحقاقات. وتحدد الاستحقاقات في إطار خطة استحقاقات الوفاة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت.

وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

| معدل الوفيات - قبل التقاعد | |
|--|---------------|
| في سن ٢٠ عاما | في سن ٦٩ عاما |
| ٠,٠٠٠٥٦ | ٠,٠٠٧١٨ |
| ٠,٠٠٠٣١ | ٠,٠٠٤٣٥ |
| معدل الوفيات - بعد التقاعد | |
| في سن ٢٠ عاما | في سن ٧٠ عاما |
| ٠,٠٠٠٦٢ | ٠,٠٠٠٩١٣ |
| ٠,٠٠٠٣٥ | ٠,٠٠٠٥٦١ |
| معدل التقاعد - موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر | |
| في سن ٥٥ عاما | في سن ٧٠ عاما |
| ٠,٢٥ | ١,٠٠ |
| ٠,٢٥ | ١,٠٠ |

تحليل الحساسية

في حالة ما إذا تغيرت الافتراضات المذكورة أعلاه، حسب التقرير الاكتواري، فإن هذا سوف يؤثر على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمة والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات الإعادة إلى الوطن | استحقاقات الوفاة | التغيير | أثر التغيير في الافتراضات |
|---------------------------------|-----------------------------|------------------|---------|---|
| ٦٤ ٢٣٨ | ١٤ ٥٤٣ | ١٦٧ | | مدى تأثير سعر الخصم بالتزام نهاية السنة |
| (١٣ ٢٧٩) | (١ ٤٣٧) | (١٤) | %١ | زيادة سعر الخصم بنسبة |
| %٢١- | %١٠- | %٩- | | كنسبة مفعوية من التزام نهاية السنة |
| ١٨ ١٨٥ | ١ ٦٩٨ | ١٦ | (%)١ | انخفاض سعر الخصم بنسبة |
| %٢٨ | %١٢ | %١٠ | | كنسبة مفعوية من التزام نهاية السنة |

| التأثير | التأمين الصحي | استحقاقات | استحقاقات | التأمين الصحي | استحقاقات | استحقاقات |
|---|-------------------|-------------------|-----------|-------------------|-------------------|-----------|
| التأثير | بعد انتهاء الخدمة | الإعادة إلى الوطن | الوفاء | بعد انتهاء الخدمة | الإعادة إلى الوطن | الوفاء |
| تأثير التغيير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية | | | | | | |
| الأثر المترتب على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة | | | | | | |
| الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة | ١٨ ٣١٤ | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٪ | | |
| الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة | (١٣ ٥٨٨) | لا ينطبق | لا ينطبق | (١٪) | | |
| تأثير عناصر تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي | | | | | | |
| الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة | ٢ ٧٣٤ | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٪ | | |
| الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة | (١ ٩٦٩) | لا ينطبق | لا ينطبق | (١٪) | | |

وبلغت أفضل تقديرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاشتراكات المتوقع سدادها لفترة الـ ١٢ شهرا المقبلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦,٠ مليون دولار، وفيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن مليون دولار واحد.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. ويتمثل الغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري في تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

ويتكون الالتزام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وخلال عام ٢٠١٧، حدد صندوق المعاشات التقاعدية أوجه خلل في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، وكاستثناء من الدورة العادية التي مدتها سنتان، استخدم صندوق المعاشات التقاعدية ترحيلا لبيانات الاشتراك كما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل إعداد بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

وأدى التقييم الاكتواري الذي جرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم الاكتوارية من الأصول الاكتوارية بلغت، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات، ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في ترحيل البيانات لعام ٢٠١١). وكانت النسبة

الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في ترحيل البيانات لعام ٢٠١٦) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

وإذا استُشهد بالمادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية التي وضعها صندوق المعاشات التقاعدية، فإن مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو ستستند إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو إلى مجموع المساهمات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٦ ٩٣١,٣٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ساهمت الهيئة بنسبة ٠,٦ في المائة منها.

وخلال عام ٢٠١٨، بلغت قيمة المساهمات التي دفعتها الهيئة لصندوق المعاشات التقاعدية ١٥,٢ مليون دولار (١٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في صندوق المعاشات التقاعدية في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة وصندوق المعاشات التقاعدية. ويحدّد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المبلغ استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم تقاريره كل عام عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

الملاحظة ١٦

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|---------------------------------|
| ٣١٧ | ١٣٠٧ | الإيرادات المؤجلة |
| ٦٩٥ | ٢٩٠٨ | الأموال المحصلة مقدماً |
| ١١٣٤٧ | ٢٧ | تسويات الاستثمار المستحقة الدفع |

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|-------------------------|
| ٩٩٩٩ | ١١٦٧٧ | مستحقات أخرى |
| ٧٣٦ | ١١٢١ | مبالغ أخرى مستحقة الدفع |
| ٢٣٠٩٤ | ١٧٠٤٠ | الخصوم المتداولة الأخرى |

تمثل الإيرادات المؤجلة الأموال المحصلة للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، وهي مقسمة حسب السنة التقويمية على مدار الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند حلول آجالها. وتمثل الأموال المحصلة مقدما الأموال المحتفظ بها في انتظار توقيع اتفاقات مع المانحين أو قيامهم بالدفع.

وتمثل تسويات الاستثمار المستحقة الدفع عملية تبادلية ذات صلة بصرف العملات الأجنبية أُجرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (أُجرت في شباط/فبراير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٧). وتمثل المستحقات الأخرى المبالغ المستحقة الدفع المتصلة بالأمن، والتعلم، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومراجعة الحسابات، والمبالغ المستحقة لأنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع الأخرى مبالغ مردودة لم تسدد بعد إلى المانحين وخصوصاً أخرى.

الملاحظة ١٧ الفائض أو العجز المتراكم

يرد أدناه بيان الحركة في الفائض أو العجز المتراكم خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
|----------------------------|----------------------------|--|
| ٣٢١٦٠٧ | ٣٥٢٩٧٠ | الفائض/(العجز) المتراكم في بداية السنة |
| ٣٩٦٣٥ | ٢٤٤٥٨ | الفائض/(العجز) في السنة الجارية |
| - | (١٦٢٠) | المبالغ المحولة إلى الاحتياطي التشغيلي |
| (٢٣٣٠) | (٢٠٧٧) | المبالغ المدروسة إلى الجهات المانحة |
| (٥٩٤٢) | ١٢٩٤٦ | الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية |
| ٣٥٢٩٧٠ | ٣٨٦٦٧٧ | الفائض/(العجز) المتراكم في نهاية السنة |

(أ) الاحتياطي الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يشمل الفائض المتراكم رصيدا قدره ١٢,٨ مليون دولار يتعلق بالاحتياطيات الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تدخل أي تعديلات على الاحتياطيات الممثلة للمعايير المحاسبية الدولية في أثناء السنة.

(ب) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة الأموال التي رُدت إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المبرمة بعد الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج.

(ج) الأرباح والخسائر الاكتوارية

يُستخدم نهج "الاعتراف بالاحتياطيات" في بيان الأرباح الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١٢,٩ مليون دولار، ويُعترف بهذه الأرباح من خلال صافي الأصول في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول في السنة التي تحدث فيها (انظر الملاحظة ١٥).

الملاحظة ١٨

الاحتياطيات

ترد أدناه حركة الاحتياطيات خلال السنة:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ |
|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| ٢٤٩٠٠ | ١٦٢٠ | ٢٦٥٢٠ |
| ١٠٠٠ | - | ١٠٠٠ |
| ٤٠١٣ | (٤٧٣٣) | (٧٢٠) |
| ٢٩٩١٣ | (٣١١٣) | ٢٦٨٠٠ |

(أ) الاحتياطي التشغيلي

تحتفظ هيئة الأمم المتحدة للمرأة باحتياطي تشغيلي قيمته ٢٦,٥ مليون دولار، يتمثل الغرض منه في ضمان قدرة الهيئة على البقاء مالياً وضمان سلامتها المالية. وسجل الاحتياطي التشغيلي زيادة قدرها ١,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨. والاحتياطي ممول بالكامل ويحتفظ به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً ومدروجة في مجموع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد، وهي: التدفقات المالية غير المتكافئة؛ والزيادات في التكاليف الفعلية مقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ وحالات الطوارئ الأخرى التي تسفر عن فقدان موارد التزمته الهيئة بتوفيرها لبرامجها.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره مليون دولار، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢. وفي ظل إنشاء المكاتب الإقليمية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكبد هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تجديد موارده سنوياً من الفائض المتراكم.

الملاحظة ١٩

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|----------------|----------------|-----------------------|
| ٣٥٩.٠٣٠ | ٣٨٢.٩٢٤ | التبرعات |
| ١٦٢٠ | ١٣٧١ | التبرعات العينية |
| ٣٦٠.٦٥٠ | ٣٨٤.٢٩٥ | مجموع التبرعات |

بلغت التبرعات العينية التي تمثل الإيجار المقدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ما قدره ١,٤ مليون دولار. وبلغت الخدمات العينية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال السنة ما قدره ٧,٢ ملايين دولار (في عام ٢٠١٧، بلغت ٧,٨ ملايين دولار)، وهي غير مسجلة كإيرادات في هذه البيانات المالية، وفقا للسياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة.

الملاحظة ٢٠

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|-------------|-------------|------------------------------|
| ٨٣١٤ | ٨٠٣٢ | الأنصبة المقررة |
| ٨٣١٤ | ٨٠٣٢ | مجموع الأنصبة المقررة |

تصدر الأنصبة المقررة في شكل مخصص سنوي من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ٢١

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|-------------|-------------|--------------------------------|
| ٧١٢٣ | ٨٩٥٥ | إيرادات الفوائد |
| (٩٦٢) | ١٧٣ | إهلاك الاستثمارات |
| ٤٩٤ | ٤٩٦ | إيرادات الأرباح الموزعة |
| ٦٦٥٥ | ٩٦٢٤ | مجموع إيرادات الاستثمار |

يتعلق إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئة عن إهلاك علاوات الإصدار (مبالغ مدينة) والخصوم (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصوم جزءا من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، عملا بمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، إهلاكها حتى تاريخ استحقاقها

أو استردادها. وقد نشأ عن ذلك مبلغ دائن سببه أن حافظة السندات المتوسطة في عام ٢٠١٨ كانت تتألف في أغلبيتها من سندات سعرها أقل من قيمتها الاسمية.

الملاحظة ٢٢ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|-------------|-------------|---------------------------------|
| ٩٢٣ | ٧٥٦ | الأرباح المتأتية من صرف العملات |
| ١١٢١ | ١٣٥٠ | إيرادات متنوعة |
| ١٣٦٨٦ | ١٧٢٢٩ | الرسوم وخدمات الدعم |
| (١٣٦٨٦) | (١٧١٧٥) | مخصوصاً منها البنود المحذوفة |
| ٢٠٤٤ | ٢١٦٠ | مجموع الإيرادات الأخرى |

تمثل الإيرادات المتنوعة استرداد الإيجار من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمبالغ المسددة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى مقابل توفير الخدمات، وإيرادات متنوعة أخرى. وتستند التكاليف غير المباشرة التي تتحملها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى إلى معدل الاسترداد الذي حدده المجلس التنفيذي وتم الاعتراف بها خلال العام باعتبارها زيادة في إيرادات الرسوم وخدمات الدعم، وفي نهاية العام تشمل هذه المبالغ البنود المحذوفة (انظر الملاحظة ٥).

الملاحظة ٢٣ إيرادات المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|------------|------------|--|
| ٥٨٧ | ٦٠٧ | إيرادات المعاملات التبادلية |
| ٥٨٧ | ٦٠٧ | مجموع إيرادات المعاملات التبادلية |

تمثل إيرادات المعاملات التبادلية تسليم المنتجات وتوفير التدريب والدعم التقني في الدورات بشأن المساواة بين الجنسين المنظمة لفائدة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ولفائدة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وعمامة الجمهور.

الملاحظة ٢٤

المصروفات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|---------------|---------------|---|
| | | استحقاقات الموظفين |
| ٧٩٣٥٤ | ٨٤٩١٥ | المرتبات والأجور |
| ١٤٢١١ | ١٥٢٤٥ | استحقاقات المعاشات التقاعدية |
| ١٠٠١٥ | ١١٣٢٠ | استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاءها |
| ١٦٩٦ | ٢٥٥٠ | استحقاقات الإجازات |
| ١٠٥٩٣ | ١٢٥٥٤ | استحقاقات الموظفين الأخرى |
| ١ | - | تكاليف الوكالات ذات الصلة |
| ١١٥٨٧٠ | ١٢٦٥٨٤ | المجموع الفرعي |
| | | الخدمات التعاقدية |
| ٦٠٢٨٤ | ٦٩٧٥٠ | الخدمات التعاقدية مع الأفراد |
| ٢٥٦٦٩ | ٢٨٤٣٤ | الخدمات التعاقدية مع الشركات |
| ٢١٦٥ | ٢٦٦٤ | تكاليف متطوعي الأمم المتحدة |
| ٨٨١١٨ | ١٠٠٨٤٨ | المجموع الفرعي |
| ٩١١٨ | ١٠٨٤٥ | المنح والتحويلات الأخرى |
| | | اللوازم والصيانة |
| ٦٦٨٣ | ٥٦٨١ | الصيانة والممتلكات غير المرسمة |
| ١٤١١ | ١٥١٨ | الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسمة |
| ٩٩٦ | ١٣٣٣ | الصيانة والبرامجيات والتراخيص غير المرسمة |
| ١١١٣ | ٩٨٧ | المواد الاستهلاكية |
| ١٠٢٠٣ | ٩٥١٩ | المجموع الفرعي |
| | | تكاليف التشغيل |
| ١٥١١٥ | ١٥١٩٣ | تكاليف الاتصالات |
| ٢٦٣٧٠ | ٣٢٠٣٨ | تكاليف التعلم والتدريب والاستقدام |
| ٨١٧٥ | ٧٩١٠ | تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة |
| ١٦٨ | ١٦٩ | التأمين/الضمانات |
| ١٧١٣٧ | ١٩٤٢٣ | الإيجار والتأجير والمرافق |
| ٢١٦٥ | ١٥٥٣ | الخدمات المهنية |
| ٨٣ | ١٤٩ | تكاليف الشحن |
| ٥٠٥٦ | ٦١٢٤ | تكاليف التشغيل الأخرى |
| ٢٠٣٢ | ٢١٨٨ | تكاليف الإدارة العامة |
| ٧٦٣٠١ | ٨٤٧٤٧ | المجموع الفرعي |

| ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
|----------------|----------------|--|
| | | تكاليف السفر |
| ١١ ٧٧٩ | ١٤ ٩٩٢ | التذاكر |
| ١٥ ٧١٧ | ١٩ ٢٥٩ | بدل الإقامة اليومي |
| ٢ ٩٥٩ | ٣ ١٤١ | تكاليف أخرى |
| ٣٠ ٤٥٥ | ٣٧ ٣٩٢ | المجموع الفرعي |
| ٣ ١٧٤ | ٣ ٣٤٤ | الاستهلاك والإهلاك |
| | | تكاليف التمويل |
| ٢٥٨ | ٢٦٧ | الرسوم المصرفية |
| ٢٥٨ | ٢٦٧ | المجموع الفرعي |
| | | المصروفات الأخرى |
| ٤٠٦٠ | ٢ ٦٢٩ | القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى |
| ١٠١١ | ٤ ١٤٢ | الحسائر الناجمة عن أسعار صرف العملات |
| ٦٤ | ٢٦٤ | الحسائر المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات |
| (١٧) | (٣٢١) | اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية |
| ٥ ١١٨ | ٦ ٧١٤ | المجموع الفرعي |
| ٣٣٨ ٦١٥ | ٣٨٠ ٢٦٠ | مجموع المصروفات |

يشكل مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة إلى الشركاء في إطار ” المصروفات الأخرى“ رصيذا سلبيا في عام ٢٠١٨ بسبب الانخفاض في المخصص مقارنة بعام ٢٠١٧ وانعكاس في اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض لعام ٢٠١٧.

الملاحظة ٢٥

المخاطر المالية

يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل الاستثمارات باسم الهيئة، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مرتبة بحسب أهميتها):

(أ) السلامة - الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدرها؛

(ب) السيولة - تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات - تعظيم إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها. وتتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من البرنامج الإنمائي تقريراً مفصلاً شهرياً وكل ثلاثة أشهر عن أداء الاستثمار يبين مكونات حافزة الاستثمار وأدائها. ويجتمع مدير التنظيم والإدارة، ونائب مدير الشؤون المالية ورئيس قسم الميزانية مع مسؤولي خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافزة الاستثمار للهيئة وتقديم إسقاطات مستكملة للتدفقات النقدية.

وفي عام ٢٠١٦، استعانت الهيئة بمصادر خارجية لجزء من إدارة الاستثمارات المتعلقة بأموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك لكفالة تحقيق مستوى ملائم لعائد الاستثمار في ضوء الالتزامات ذات الطابع الطويل الأجل. ويمكن أن تشمل الأرصدة المحتفظ بها النقدية ومكافآت النقدية والأسهم والسندات الثابتة الدخل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت تلك الحافزة مصنفة بوصفها متاحة للبيع.

ويقتيد المسؤولون عن إدارة الاستثمارات الخارجية بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتكفل المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمن والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري من جانب لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تضم عضويتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجتمع لجنة الاستثمارات بانتظام وتتلقى تقارير شهرية من مديري الاستثمارات الخارجية.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان - إمكانية ألا تسدد أطراف ثالثة بعض المبالغ عند استحقاقها؛

(ب) مخاطر السيولة - إمكانية ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق - إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

وتبين الجداول التالية قيمة الأصول المالية غير المسددة في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | الأصول المتاحة للبيع | الحسابات المستحقة القبض | القيمة العادلة بفائض أو عجز | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
|--|----------------------|-------------------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| - | - | ٥٧٢٩٥ | - | ٧١١٧٦ | ٥٧٢٩٥ |
| ٣٧١٠٥٠ | ٤٢٢٢٠ | - | - | ٣٣٢٤٩٠ | ٤١٣٢٧٠ |
| - | - | ١٩٥٠٤ | - | ٤١٥٨٤ | ١٩٥٠٤ |
| - | - | ٣٤٨٨١ | - | ٣١٤٢٤ | ٣٤٨٨١ |
| - | - | ٥٣٥٦ | - | ١٩٦١٦ | ٥٣٥٦ |
| ٣٧١٠٥٠ | ٤٢٢٢٠ | ١١٧٠٣٦ | - | ٤٩٦٢٩٠ | ٥٣٠٣٠٦ |

إن الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مسجلة بالتكلفة بعد خصم الإهلاك، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت القيمة السوقية لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بمبلغ قدره ٠,٨٩١ مليون دولار. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُيدت الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. ولم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية أرصدة غير مسددة لأصول مالية مصنفة على أنها مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو لعجز.

وتبين الجداول التالية قيمة الخصوم المالية غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تعتمد عليها الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الخصوم المالية الأخرى | القيمة العادلة بفائض أو عجز | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ |
|-----------------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| ٢٠٩٤٦ | - | ٢٠٩٤٦ | ٨٨٦٦ |
| ١٧٠٤٠ | - | ١٧٠٤٠ | ٢٣٠٩٤ |
| ٣٧٩٨٦ | - | ٣٧٩٨٦ | ٣١٩٦٠ |

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية خصوم مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز. وتشكل القيمة الدفترية للخصوم المالية الأخرى تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

مخاطر الائتمان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر ائتمانية ناجمة عن أرصدة أصولها المالية المستحقة، ولا سيما النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والسلف، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

ولدى الهيئة حسابات مصرفية بخمس عملات في أربعة بلدان هي السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالعملة الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج. والهيئة معرضة لخطر تخلف تلك المؤسسات المالية عن السداد.

وفيما يتعلق بالأدوات المالية للهيئة، فإن مبادئ البرنامج الإنمائي التوجيهية للاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتتضمن الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتنطوي استراتيجيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة في المبادئ التوجيهية للاستثمار على اعتماد حد أدنى من المعايير الائتمانية التحفظية عند منح درجة استثمارية لأي جهة من جهات الإصدار، حيث تُفرض حدود على آجال الاستحقاق وعلى الاستثمار مع الأطراف المقابلة على أساس تقدير الجدارة الائتمانية. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف. ويضطلع البرنامج الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية، ومكاتب الهيئة غير مصرح لها بتنفيذ أنشطة استثمار.

وتستخدم التصنيفات الائتمانية التي تضعها أهم ثلاث وكالات لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي وكالات "موديز (Moody's)" و "ستاندرد أند بورز (Standard & Poor's)" و "فيتش (Fitch)" لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الاستثمارات المالية للهيئة في أدوات تحمل درجات تصنيف الاستثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (باستخدام تصنيفات وكالة ستاندرد أند بورز).

التصنيفات الائتمانية للاستثمارات تحت إدارة البرنامج الإنمائي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | | | | صكوك سوق النقد |
|---------|----------------------------|-------|-------|-------|-------|--------|-----------------|
| | A | A+ | AA | AA- | AA+ | AAA | |
| ٦٥٠٠٠ | ٣٥٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | - | - | - | - | صكوك سوق النقد |
| ٣٠٦٠٥٠ | - | ٤٩٩٩ | ٣٦٣١٦ | ٤١٨١٦ | ٥٩٤٢٨ | ١٦٣٤٩١ | السندات والأذون |
| ٣٧١٠٥٠ | ٣٥٠٠٠ | ٣٤٩٩٩ | ٣٦٣١٦ | ٤١٨١٦ | ٥٩٤٢٨ | ١٦٣٤٩١ | المجموع |

| المجموع | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | | | | | صكوك سوق النقد |
|---------|----------------------------|------|-------|-------|-------|--------|-----------------|
| | A | A+ | AA | AA- | AA+ | AAA | |
| ١٠٠٠٠ | - | - | ١٠٠٠٠ | - | - | - | صكوك سوق النقد |
| ٢٧٨٣٨٥ | ١٥٠٠١ | ٩٩٩٩ | ٢٩٩١٠ | ٥٦٠٢٠ | ١٤٩٥٧ | ١٥٢٤٩٨ | السندات والأذون |
| ٢٨٨٣٨٥ | ١٥٠٠١ | ٩٩٩٩ | ٣٩٩١٠ | ٥٦٠٢٠ | ١٤٩٥٧ | ١٥٢٤٩٨ | المجموع |

التصنيفات الائتمانية للاستثمارات التي يديرها مديرو الاستثمارات الخارجيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| خزانة الولايات المتحدة | مستف غير المجموع | المتحدة | BBB | BBB+ | A- | A | A+ | AA- | AA+ | AAA | ٣١ كانون الأول/ |
|------------------------|------------------|---------|-----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----------------|
| | | | | | | | | | | | ديسمبر ٢٠١٨ |
| ١٢٨٢ | ١٣٣٢٧ | ١٦٧٠٥ | ٤١٠ | ٣٦٦ | ١٦٧ | ١٦٧ | ٤٩٦ | ١٥٠ | ١٥٩ | ١٨١ | السندات والأذون |
| ١٢٨٢ | ١٣٣٢٧ | ١٦٧٠٥ | ٤١٠ | ٣٦٦ | ١٦٧ | ١٦٧ | ٤٩٦ | ١٥٠ | ١٥٩ | ١٨١ | المجموع |

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| خزانة الولايات المتحدة | مستف غير المجموع | المتحدة | BBB | BBB+ | A | A+ | AA- | AA+ | AAA | ٣١ كانون الأول/ |
|------------------------|------------------|---------|-----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----------------|
| | | | | | | | | | | ديسمبر ٢٠١٧ |
| ٢٠٠٣ | ١١٣٥٧ | ١٦٠٨٣ | ٣٣٦ | ١١٠٢ | ٢٦١ | ٣٥٣ | ٢١٢ | ٢٧١ | ١٨٨ | السندات والأذون |
| ٢٠٠٣ | ١١٣٥٧ | ١٦٠٨٣ | ٣٣٦ | ١١٠٢ | ٢٦١ | ٣٥٣ | ٢١٢ | ٢٧١ | ١٨٨ | المجموع |

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد النفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض.

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع، وغيرها من الخصوم، والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة، لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقا لميزانيتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل.

وتُستثمر الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويراعي نهج الاستثمار توقيت احتياجات المنظمة من التمويل في المستقبل عند اختيار آجال استحقاق الاستثمارات. وتحتفظ الهيئة بنصيب من نقدها واستثماراتها على شكل نقدية ومكافئات للنقدية (١٢ في المائة) واستثمارات متداولة (٤٦ في المائة) كافية لتغطية التزاماتها حسب مواعيد سدادها، على النحو المبين في الجدول أدناه والملاحظتين ٦ و ٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ | ٣١ كانون الأول/ | النسبة المئوية | النسبة المئوية | |
|-----------------|-----------------|----------------|----------------|---|
| ديسمبر ٢٠١٧ | ديسمبر ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | |
| ٧ | ٤٥٧٤ | ٢٦٢٤٥ | ١ | الأرصدة النقدية |
| ١١ | ٥٢٧٢١ | ٤٤٩٣١ | ١١ | مكافئات النقدية |
| ١٨ | ٥٧٢٩٥ | ٧١١٧٦ | ١٢ | مجموع النقدية ومكافئات النقدية (الصافي) |

| ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ | | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ | |
|--|--------|--------------------------------|--------|
| النسبة المئوية | | النسبة المئوية | |
| الاستثمارات | | | |
| ٢٦ | ١٠٤١٦٣ | ٤٦ | ٢١٦٩٣٦ |
| الاستثمارات المتداولة | | | |
| ٥٦ | ٢٢٨٣٢٧ | ٤٢ | ١٩٦٣٣٤ |
| الاستثمارات غير المتداولة | | | |
| ٨٢ | ٣٣٢٤٩٠ | ٨٨ | ٤١٣٢٧٠ |
| مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة | | | |
| ١٠٠ | ٤٠٣٦٦٦ | ١٠٠ | ٤٧٠٥٦٥ |
| مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية | | | |

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في أن تتعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة لخسائر مالية محتملة ناجمة عن حركات غير مواتية في أسعار الأدوات المالية في السوق، بما في ذلك الحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات النقدية المستقبلية.

وتصنف نسبة من حافظة استثمارات الهيئة (٢، ١٠) في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مما يعرض الهيئة لمخاطر أسعار الفائدة. إلا أن نسبة كبيرة من الحافظة (٨، ٨٩) في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى أجل استحقاقها، أي أنها ليست مرتبطة بأسعار السوق. ولا تتأثر القيم الدفترية المحتفظ بها بالتغيرات في أسعار الفائدة، ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعار الفائدة أثر كبير على صافي الأصول والفائض أو العجز المبلغ عنه في البيانات المالية.

وتستثمر الهيئة في الدين المقدّر بسعر عائم والمقوّم بدولارات الولايات المتحدة، مما يجعلها عرضة لتقلبات التدفقات النقدية المستقبلية. وهذا الأمر يعرض الهيئة لانخفاض في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال تناقص سعر الفائدة؛ كما يعرضها لزيادة في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال ارتفاع أسعار الفائدة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى الهيئة أي أوراق مالية ذات إيراد ثابت وسعر فائدة عائم لم تبلغ تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الأسهم

كان لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١٨ استثمارات سهمية في حافضتها المدارة خارجياً من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية أسعار الاستثمارات السهمية للتغير في أسعار الأسهم بنسبة ٥ في المائة. وترتبط هذه الحساسية بالاستثمارات

السهمية المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية. ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعارها أي تأثير على الفائض أو العجز لدى الهيئة.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأثر على البيانات المالية | | |
|----------------------------|-------------------------|---|
| صافي الأصول | تباين الحساسية | القيمة السوقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |
| ١ ٢٧٦ | زيادة بنسبة ٥ في المائة | ٢٥ ٥١٥ |
| (١ ٢٧٦) | نقصان بنسبة ٥ في المائة | ٢٥ ٥١٥ |

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي يتعين تسويتها بالعملة الأجنبية.

وتتلقى الهيئة مساهمات الجهات المانحة في الأساس بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، بما فيها الجنيه الإسترليني واليورو والكرونة السويدية والكرونة النرويجية. وتقيم الهيئة بشكل متواصل حاجتها إلى الاحتفاظ بأصول نقدية وأصول أخرى بالعملات الأجنبية مقابل التزاماتها بالعملة الأجنبية أثناء الاجتماعات الربع سنوية التي تعقد مع خزانة البرنامج الإنمائي. وبدأت الهيئة العمل باستراتيجية تحوطية اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٥.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت جميع استثمارات الهيئة مقومة بدولارات الولايات المتحدة. غير أن الهيئة تحتفظ بأرصدة نقدية بعدة عملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بنسبة ٩٣،٨ في المائة من مجموع الأرصدة النقدية.

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة تعرض الهيئة لمخاطر أسعار الصرف. وتُخصص هذه المشتقات للطرح في السوق، مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة معاملات مفتوحة تتعلق بالمشتقات.

مخاطر الأسعار الأخرى

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر الأسعار الناشئة عن الحركة في أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل أخرى غير التغيرات في سعر الفائدة أو تقلبات أسعار العملات. ويقلل الطابع التحفظي للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي يعتمد عليها البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة ٢٦ مطابقة الميزانية

يُعدُّ بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المؤسسية الأصلية المعتمدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع إضافة الاشتراكات المقررة (أنشطة الميزانية العادية). وبما أن البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل، فإن النتائج المالية المبلَّغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتصل الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول والاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالموظفين ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

ويجري إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها كل سنتين. وتمثل سنة ٢٠١٨ حوالي ٥٠ في المائة من تقديرات الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(أ) أنشطة الميزانية العادية - الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٨

بالنسبة لعام ٢٠١٨، هناك فرق إجمالي يُظهر زيادة في النفقات قدرها ١,٦ مليون دولار تُعزى إلى الاشتراكات الخاصة باحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (التي يُطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة دفعها بموجب خطة تمويل التزامات نهاية الخدمة، في حين أن الميزانية المقررة توفر التمويل على أساس الدفع أولاً بأول فقط).

(ب) الأنشطة الإنمائية - التبرعات في عام ٢٠١٨

١' البرنامج

تعكس الميزانيات الأصلية التوقعات الأصلية المستخدمة في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي بُنيت على مجموع الموارد المتوقعة من التبرعات والبالغ ٨٨٠ مليون دولار لهذه الفترة. وبلغ مجموع التبرعات المقررة في الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٨ ما مقداره ٤٤٠ مليون دولار.

ويبلغ مجموع الفروق البرنامجية ٢٥,٤ ملايين دولار، موزعة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي:

(أ) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ ٣,٢ مليون دولار عما رُصد في الميزانية. ونتجت الفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية عن ارتفاع التكاليف الفعلية (المقدرة) للموظفين والوظائف الشاغرة. وبلغ متوسط المعدلات الفعلية لإنجاز البرنامج الأساسي ٩١,٥ في المائة؛

(ب) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ ٢٢,٢ ملايين دولار عما رُصد في الميزانية. وهذا الفرق يمكن أن يكون نتيجة لعوامل متعلقة بمواءمة الميزانية الإجمالية للمشاريع مع الإيرادات المتوقعة للسنة في الحالات التي قد لا تكون الإيرادات قد تم تلقيها قبل نهاية السنة نتيجة للتعديلات في المنجزات والنواتج المتوقعة للمشاريع؛ ونتيجة لذلك، يتم ترحيل الإيرادات والمنجزات المعدلة المتوخاة من المشاريع إلى السنة التالية. وقد يعزى الفرق أيضاً إلى أن تكاليف الموظفين تدرج في الميزانية باستخدام تكاليف مبدئية (مقدرة)، في حين أن التكاليف الفعلية قد تكون أقل، و/أو إلى الوظائف الشاغرة. وفي

الغالب، تكون المشاريع الممولة من تبرعات الجهات المانحة متعددة السنوات، ولذلك تكون المنجزات المتوخاة قابلة للتعديل حسب الاقتضاء خلال مدة تنفيذ المشاريع، وترحل الموارد غير المنفقة المخصصة للمشاريع إلى السنة التالية. وقد بلغ متوسط معدل الإنجاز ٩, ٨٠ في المائة.

٢٠ الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية، والتنسيق على صعيد الأمم المتحدة، والأنشطة الإدارية والأغراض الخاصة)

تضم الميزانية المؤسسية فئات تصنيف التكاليف التالية: فعالية التنمية؛ وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ والأنشطة الإدارية، بما في ذلك التقييم ومراجعة الحسابات والتحقيقات؛ والأغراض الخاصة. ويعزى الفرق بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية البالغ ١١ مليون دولار أساساً إلى انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية الناتجة عن تقديرات التكلفة الفعلية المبدئية والوظائف الشاغرة. وبلغ معدل الإنجاز في الميزانية المؤسسية ٤, ٨٨ في المائة. والميزانية المؤسسية متاحة للإنفاق خلال فترة الميزانية السنوية فقط. وترجع أي أرصدة غير منفقة في السنة الأخيرة من فترة السنتين إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً للبند ١٨-٣ من النظام المالي، وتشكل جزءاً من الفائض المتراكم للموارد العادية.

تسويات الأساس

تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل، وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل مطابقة نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتمثل التسويات الرئيسية التي تؤثر في المطابقة بين الميزانية وبيان الأداء المالي فيما يلي:

- النفقات الرأسمالية التي تُرسمل وتُستهلك على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق (تقيد عموماً في الميزانية كمصروفات خلال السنة الجارية)؛
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الخصوم على بيان الأداء المالي؛
- تُدرج الالتزامات غير المصفاة في تقارير الميزانية ولكنها لا تُقيد في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.

الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت

لا توجد اختلافات توقيت في هذه المطابقة.

الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض

تتمثل فروق العرض في اختلافات الشكل ونظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناءً على ذلك، فإن اختلافات العرض الواردة في المطابقة تتصل بالإيرادات.

المطابقة: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | الاستثمار | التشغيل | |
|-----------|-----------|-----------|--|
| (٣٦٨ ٦٢٠) | - | (٣٦٨ ٦٢٠) | المبلغ الفعلي القابل للمقارنة، على النحو المعروض في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية |
| (٥٣ ٣٦٥) | (٨٠ ١٠٢) | ٢٦ ٧٣٧ | الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي |
| ٤٠٤ ٧١٨ | - | ٤٠٤ ٧١٨ | الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض |
| (١٧ ٢٦٧) | (٨٠ ١٠٢) | ٦٢ ٨٣٥ | المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية |

الملاحظة ٢٧

معاملات الأطراف ذات الصلة

مجالس الإدارة

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلسٌ تنفيذيٌّ استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي تنص الفقرة ٥٧ (ب) منه على أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه المتعلق بالسياسات. ويتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً (يُنتخبون من خمس مجموعات إقليمية وبمجموعة مساهمة واحدة)، وهم لا يتلقون أي أجر من الهيئة.

كما يعمل المجلس التنفيذي للهيئة مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. ويتيح هذا التعاون أيضاً فرصاً لتبادل الخبرات وتنسيق برامج العمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

موظفو الإدارة الرئيسيون

موظفو الإدارة الرئيسيون هم المديرية التنفيذية والأمنان العامان المساعدان وكبار المديرين الستة، وهم يتمتعون بسلطة تخطيط أنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| عدد الأفراد | الأجر وتسوية مقر العمل | الاستحقاقات | المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي لعام ٢٠١٨ | مجموع الأجر السلف المستحقة القروض غير المسددة | السلف المستحقة المسددة |
|-------------|------------------------|-------------|---|---|------------------------|
| ٩ | ١ ٦٢٢ | ٩٩ | ٦٩٠ | ٢ ٤١٢ | ١٩ |

يشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل؛ والاستحقاقات مثل البدلات والمنح والإعانات؛ ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي. وتمثل السلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري

والأساسي للموظفين. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين والواردة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغاً قدره ٣,٣ ملايين دولار، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

الملاحظة ٢٨ الالتزامات والخصوم الطارئة

(أ) الالتزامات المفتوحة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وصلت التزامات الهيئة لاقتناء مختلف السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها ولكنها لم تُستلم بعد إلى ٣٠ مليون دولار (٢٠١٧: ١٧,٧ مليون دولار).

(ب) التزامات الإيجار

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان لدى الهيئة التزامات مستقبلية تخص الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ |
|--|----------------------------|
| التزامات عقود إيجارات الممتلكات: | |
| ٨ ٩٦٣ | ٩ ٢٢٤ |
| خلال ١٢ شهراً | |
| ١٦ ٨٣٨ | ٢٠ ١٥٣ |
| من سنة إلى خمس سنوات | |
| ٣ ٨٦٢ | ٢ ١٦٢ |
| أكثر من خمس سنوات | |
| مجموع التزامات عقود إيجار الممتلكات | ٣١ ٥٣٩ |
| ٢٩ ٦٦٣ | |

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مبكر للعقد في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وغالبا ما تتضمن عقود الإيجار أحكاماً تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويُقيد ضمن الإيرادات من التبرعات العينية الفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

(ج) الخصوم القانونية أو الطارئة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى الهيئة أية خصوم طارئة معروفة.

الملاحظة ٢٩ الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ بالنسبة للهيئة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتاريخ التصديق على البيانات المالية وإحالتها هو ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التي تلي نهاية السنة المالية. وفي تاريخ التوقيع على

هذه البيانات المالية، لم تكن قد وقعت في الفترة بين تاريخ إصدار بيان الميزانية العمومية والتاريخ الذي أُذِن فيه بإصدار البيانات المالية أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر على البيانات الحالية.



050819 050819 19-09442 (A)

